بسم الله الرحمن الرحيم

قد اوقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى لاجل انتفاع طلبة العلم الشريف باخذ تقييدات منه بموجب استعارات رسمية اى سندات اما المتعلم او المتلقى على احد العلما بالمعروف وجعلت وقفه تحت يدى مدة حياتى ثم من بعدى يكون نظره تحت يد ولدى مصطفى احمد مختار افندى ثم من بعده يكون نظره تحت يد اولاده واولاد اخيه شقيقه حسنه الشريف بطبقة ثم من بعدهم لاولادهم وعقبهم على شرط الذى يكون منهم حافظا للقرآن الشريف فان لم يكن فيكون نظره برواق المغاربة بالجامع الازهر فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والله خبير

تحريرا ٢٥ فبراير ٩١٠ ١٥ محرم الحرام سنة ١٣٢٨

حرره الفقير احمد عبد الشفيق

كامل
محمود الصالحى
٢٠٤٤
٢٥٦٩٩
سيد الجبورى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام • ملك العلما الاعلام •
سيبويه زمانه • فريد عصره واوانه • زين
الدين • لسان المتكلمين • حجة المناظرين •
محيي سنة سيد المرسلين • ابو يحيى زكريا
الانصاري الشافعي فسح الله في قبره
ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في الدين
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه
لفهم ما شرعه من الاحكام **احمده** على جميع
نعمائه واشكره على ترايد الائه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد الانام **وبعد** فهذا شرح لطيف على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب
الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل
الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله
ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح

تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان
يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي الف والاسم مشتق من السمو وهو
العلو والله علم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتا
بنيتا للمبالغة من رحم **الحمد** لغة هو
الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التبجيل والتعظيم ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمة **الوهاب** لها
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات
بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا
الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي روا
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب على الحمد لله والمدح والشكر
والنسبة بينهما **والصلاة** وهي من الله رحمة

ومن الملايكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعاء **والسلام** بمعنى التسليم
على سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام**
اى الخلق **وعلى اله** وهم مؤمني بني هاشم
وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم **السادة الكرام** صفتان لمن ذكر **وبعد**
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر **فهذا** المؤلف الحاضر
ذهنا **مختصر** فى الفقه من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **فى الفقه** هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد
ابن ادريس **الشافعي رضي الله عنه** اى على

ماذهب

ماذهب اليه من الاحكام فى المسائل مجازا
عن مكان الذهاب **اختصرت فيه مختصر**
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله **المسمى بتنقيح** اللباب
اى تنقيته **وضممت اليه فوايد** جمع فايدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث
انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها
طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية
يسرها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل
وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد **وحذ** فت
منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره
رَوْمًا اى طلبا **لتيسيره على الطلاب** للفقه
وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي بمبالغة فى
متعرضا له بالسوال **ان ينفع به طالب**
الترجيح فى المسائل **كتاب الطهارة** هو قف
لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة

من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبًا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدنا ٣
حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
واما شرعا رفع حدث او ازالة نجس او
ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم
والاغتسال المسنونة وتجديد الوضوء
المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة
ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب **ودابغ**
في جلد تنجس بالموت **وتخلل** في خمر لا دلة
تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة
جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخفف **فالماء المطهر ما يسمى**
ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي
او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير

يسيرا بالطاهر الاني وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب
او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان
المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على
القول بانه غير مطلق مع جواز الطهارة به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير
المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء
الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاني فلا يطهر
شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده **وغيره** اي وغير
الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه
اما طاهر فقط **وهو** ثلاثة **ما استعمل**
حالة كونه **قليلا في فرض** من رفع حدث
او ازالة خبث **ولم يتنجس** هو اولى من قوله

ان لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غني
وليس ترابا وملحا ماطرح فيه كزعفران او ما
استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو
شيأن ما اتصل به نجس منتجس وهو
دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط
للماء عنه غني وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه تغيرا
كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل
بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
رواه بن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين
من قلال هجر والواحدة منهما قدرها الشافعي
اخذا من بن جريج الرائيها بقربتين ونصف من قرب
الحجاز وواحدتها لا تزيد على ماية رطل غالبا بغدادي
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية ولما

كانت

كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب
وحمل الشيء على النصف والقربة على ماية رطل
تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه فرع غير
الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ
قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاوصل
فوائد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما
اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس فهو اي
تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما
اي شيء ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه

النجس

النتن كقرظ ونحوه بالمثلثة والموحدة ولو كان
الدابغ نجسا كزرق طير فيحمل قولهم لا يطهر على
انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ
احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده اي نزع الفضلة
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ
وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب خمر
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر
مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ
الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر
عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم
يوثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارة
حاصلة بالمطهرات الاربعة اربعة وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل

للاحالة

للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
فقلت باب الوضوء هو بضم الواو الفعل
وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به
وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او
نحوها وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد يد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا
ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب ليس قيدا
فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل
قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية

غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او
بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل **وعند ارادة الجنب الاكل او**
نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للانبا ع
في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان
في الاخير ومسلم في البقية **وعند غضب**
لورود الامر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار **ومن مس**
ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالحمل المس **ولغيرها** من زيادتي كقراة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقا مة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك **وفروضه** اي اركانه ستة **النية**
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال

بالنيات

ونقل عن السيوطي ان الجنب لا ينتقض وضوءه
الا اذا جامع اي لا يطلب منه وضوء بالحدث
الاصغر والغز في ذلك بقوله قل للفقيه
والمفيد وكل ذي باع سديد ما قلت
في متوضئ قد جا بالامر السديد وضوء لا ينتقض
الا بايلاج جديد اه

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول
غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة والاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه فقط صح وكذا بغير
نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع
الوجه ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن حد الوجه **و** غسل **اليدين** من
الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح
الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان
قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق
فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده
ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا
يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته

عمامته فدل ذالك على الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم
يقل احد بوجوب خصوص الناصية **وغسل
الرجلين مع الكعبين** من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم م
وذالك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذالك
فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كما ذكر لخبر
النساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال في حجته ابدأوا بما بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم
يصح له الاما رتب **وسننه** فرضا كان او سنة
الولاء خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل
العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم
مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى

وامّا

واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف **وقد يجب** الولاء **لعارض كضيق وقت**
وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي التبعية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا
كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذالك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول
على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين
وذالك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما
ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل
قبل تثليث** لغسلهما وهذا من زيادتي وذالك لخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده
اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع

على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد في النوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر
وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه
والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو
صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما
لمفطر للامر بهما في خبر الدولابي بان يبلغ الماء
في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء
وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى
الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا
تسن المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف
يتمضمض ثم يستنشق من كل للاتباع رواه
الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك

ثانية

ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست
غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشا
ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم

يدبرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن الوجه وخارج من الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه وقياسا س
بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من
زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واما بع
الرجلين من اسفلهما بخنصر يده اليسرى مبتدئا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ
مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيا من
في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم

كغسل

كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داو د
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان
من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذ ين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه
اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن له التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع
الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء
منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه

لانها ترفّه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي
احتضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
يجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه
وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يبقى
له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ٤
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه
غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكعبين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان
كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض
كالتبري للعبادة وترك التنشيف من بلل الماء
لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم
حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول

اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين
وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك
والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيهما
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر

الى داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال
والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا
فائدة وشرطه كون الماء مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح
من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حالة الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من
اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
حائل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين
حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول وقت في وضوء

دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله
لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظ
يره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء
الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث هي جمع حدث والمراد به
عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع
المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية
هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل
اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت
المعدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم
من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد

والغايط المكان المطمئن من الارض تقضي فيه
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لاضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في انسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى
بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه
المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل
بان استدخله ثم خرج فينقضان وتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد

السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك
كما اذا خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل**
بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكا السه فمن نام فليتوضى وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به
والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بهما ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **و لا**
الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليته من
مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يناموت ثم يصلون ولا يتوضون حمل على
نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال

خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام
علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج**
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا
سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف**
ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضي رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس
فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع
وهو من زيادتي في معني الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما
بينهما وحرفها وحرف الراحة فلا نقض بها
لان التلذذ انما يكون ببطن الكف واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع
بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ
الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به
اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ وبالدبر

ملتقي

ملتقي منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع
احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير
وتلاقي بشرتي ذكر وانثي ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم
كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس
باليد وبغيرها او الجس باليد والحق بها غيرها
وعليه الشافعي والمعني في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير لشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما
في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الانسان وخرج
بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ
لا يتلذذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران او الانثيان
والخنثيان او الخنثي والذكر او الانثي والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت بهرم او نحوه
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر

بها

قوله بهرم بفتح الهاء والرا
مصدر هرم ٥١

كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينتقض بذلك
باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء
الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما
سيأتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج
منيه ولو من طريقه المعتاد او من تحت صلب
الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما
او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا
قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله انزال المني او التقاء الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما سيأتي في الجنائز وحيض
لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس
لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من العلقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد

ويعتبر

ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها او لتصح
صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجا سة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه
شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنا بة
او الحيض والنفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان
القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم
ظاهر البدن بالماء حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالماء ويتسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل
الماء الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله
كما في الوضوء وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضوء
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتا ج
الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل
قال في الروضة ولكن المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل او اجتمعا نوى

بيرفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو
افضل كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه
ثلاثا بعد تخليل في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضوء
والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد
عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن
وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة
اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر
وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا
استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما

وترك

وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصا ره
على اسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح
غسل نحو حايض كنفساء لنحو احرام بنسك من
حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرا بحه
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل
لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع
زيادتي في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضا ه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم
في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه
وسجود تلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة

قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن
علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شيء ليس الجنابة **بقصدها** اي القراءة
فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد
ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل
تجب كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القرآن بمس
وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر
بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر
الا اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس
خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا
له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابته لحائض عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة

وخرج

وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف**
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان
الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث**
مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز
لبثه فيه للضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو طاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوائد **والاغسال المسنونة**
غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريد
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين اذا
جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة

وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاجزتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه
يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضرها و غسل عيد لكل احد لما مر
انفا و الغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر
لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وبن حبان وصححه
وحمله على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب
معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا
لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب
عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال
الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر و الغسل
من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وبن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه
على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل

اذا

قوله شرط البخاري المراد بشرطه هنا الرجال الثقات العدول واما تفسيره باللقي والمعاصرة فهو في خصوص الحديث المعنعن كروينا عن فلان عن فلان اهـ ش ق

اذا غسلتموه و من حجامة ودخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كنا نغتسل
من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغماء
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى
الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن
ولاحرام لحج او عمرة او لهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا
على دخول مكة و دخول مكة ولو بلا احرام لانه
صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق و وقوف بعرفة بعد الزوال و وقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها
ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس
للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة
كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من

قوله الابط بسكون الباء وجمعه اباط كحمل واحمال اهـ

مني وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها
لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل
للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا
وتغير بدن ازالة الرايحة الكريهة وغيرها من
زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكا ف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن
او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبري بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او
على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص وكحل وسوبرة لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار
اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق

بالعضو

بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكن
يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم
وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره
من وضوء او غسل والمراد بالماء الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يتعذر
على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب
كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما
ذكرنا تاخير التيمم عن استعماله الماء او اذا
كان بعضو علة يخاف منها من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة
اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسبا ب
للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك
هو سبب التيمم تسعة منها تفاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الماء او اضلاله في رحله فيهما الوجود

الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله
الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم
يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم
من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف
وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح
بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء
التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل
جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان
خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر
كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط
بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم
وصول التراب الى المحل واثنى عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده

ولو

ولو بحضر والحاجة اليه اي الماء ولو في المآل لشرب به
اي الماء او بيعه للمؤنة اي مؤنة من عليه
مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المال المالك ام
احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا
وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظا هر
ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه
للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او
قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او
وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك
المكان في تلك الحالة او بما يتغابن بمثله عادة
لان للماء بدلا منتشرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره
في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين
الماء عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف
منه بطاء اي طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف

ونغرة تبعا ولحية تزيد والظاهر ما يبد وعند
المهنة غالبا لمحال الوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذالك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم
بالاولى **وفروضه** خمسة **نقل التراب** ولو من وجه
اويد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان
تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف
بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكن لانتفاء النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر
به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل
في النقل الواجب قرن النية **والنية** كان ينوي
استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون
مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء
فان اراد فرض صلاة فلا بد من نية استباحة فرض

الصلاة

فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه **ومسح الوجه و** مسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم **والترتيب**
بينهما كما في الوضوء **وسننه التسمية** اوله ولو
جنبا وحائضا كما مر في الوضوء **ونفض اليدين**
او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه خلقته وقولي او
نفخهما من زيادتي **والتيامن** بان يمسح بيده اليمنى
قبل اليسرى **والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه**
من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء **وغيرها**
من زيادتي كالموالاة بين مسحتي الوجه واليدين
وتفريقا اصابعه في كل ضربة وتخليلهما ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب **ومكروه**
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار
الدالة على عدم ذالك **وشروطه** خمسة عشر **ضربة**
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
الحاكم كذالك وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل **وكون التراب طهورا** بان يكون طاهرا

غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل
استيعابهما ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز
في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكمها التراب الذي
يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة
للممسوحة **وكونه غير مخلوط بنحو زعفران**
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته
الى العضو **وطلب الماء** ولو بماذونه لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا
بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالماء **الا في تيمم مريض** فلا يجب فيه
طلب الماء لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي
معناه الخايف من نحو برد **و** في تيمم **متيقن الفقد**
اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب
فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما
توهمه فيه من رحله ورفقته وينتو عنهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او

مال

مال وان قل واختصاص او انقطاع عن رفقة
او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشتغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يطلبه المسافر لحاجة
كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
ووجود العذر من علة او فقد ماء **والاسلام**
كما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض
لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما
مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من
نحو حيض لتحل لمسلم من زيادتي وعدم
نحو حيض الا في نحو تيمم لنحو احرام مما لا يختص
سنة الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء
لان الوضوء يرفع الحدث وهو يحصل مع تقدم
ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها

ولا اباحه مع ذالك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اختصاره علي محل
الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد د
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت
فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم
الاخيرة مع ما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقدم بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي
وبروية ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت
عن الوضوء وتوهمه كان راي سرابا او جماعة
جوزت معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الا الاخيرة
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
تيممه وقدرته علي ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج
اليه لمونة او لدين وبمكنه الشراء وزوال علة
مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي
بلا حايل قيد في المسايل الاربع الا الاخيرة وهي
من

من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهمه زوالها فلو توهم برا جرحه فراه لم يبرا لم يبطل
تيممه اذ لا يجب طلب البرا والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليتوضا بدلها بوضوء في الاصح
فان ضاق الوقت حرم قطعها اذا كانت الصلاة
لا تسقط به فيبطل تيممه بذالك فتبطل الصلاة
ولا وجه لاتمامها وبا قامته وبنيتها وهو
في صلاة مقصورة بما مر غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة ونيتها المقتضية
كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان
الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او
بنيتها من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء
زيادة علي ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه

قطعها

الاول السابق في باب الاحداث و في انه لا يجب
ايصال التراب الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر و في انه لا يجمع به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين
وطوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
او يجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر
فتضعف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة
الجنازة وتعينها عارض و في انه لا يصلي به فرض
عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او لصلاة
او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقوله لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت
المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر
وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية

وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند
حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو سمك
كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم
الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل
اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس
ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني
غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد
وهو ماء رقيق يخالطه دم وما في معناه القيح
ومرة وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر مايع من خمر
وغيره تغليظا وزجرا عليه كالكلب وخرج بالمايع
الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقيء
ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا

فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهي النخامة
ويقال لها النخاعة والنازلة من الدماغ وهو البلغم
فطاهران كالمخاط **ولبن ما لا يوكل غير ادمي** كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله
تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثا نى
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك**
وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتا لبيه
فطاهرة لحل تناول الاخرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بنى ادم وقضية تكريمهم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بنجاسته
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدا ن
ودم لما مر من تحريمه **الا كبدا وطحالا** فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما

قال

قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على
المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان
النجاسة وهو في معناها **وازالتها** اي النجاسة
ولو من خف واجبة **بغسل** في غير بعض ذلك الغير
ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من
طعم ولون وريح **لا ما عسر** زواله **من لون او ريح**
فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة ازالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي
الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس**
مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال **ولا**
يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب**
كسفن **بدهن** متنجس او نجس من غير نحو
كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال

قوله الجرة هي ما يجتره البعير
والمنتفط اي ما ينتفط من
البقابيق اه

استصحبوا بسله او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثنى المساجد ويسقى الدواب
الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من
زيادتي والزيبق بالهمز وكسر الزاي مع فتح الباء
وكسرها كالمايع فانه اذا تنجس تعذر تطهيره
اذا تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
طهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه تشميسه وتمليحه
ويصير بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله
بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط
الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث
خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل او
بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد
اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله

كما

كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما
في معناه وخرج بالجامد المايع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم
ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي
ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة انه لا
ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف الخارج وان لا يطرا
عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الماء واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما
تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعمه بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه

وان لا

في التلطخ صح

ارف من بول غيره فلا يلحق بالمحل لصوف بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناول السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لابد مع النضح من ازالة الصفات على
مامر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه
كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل
و يكفي في ارض تنجس بنحو بول كخمر **صب مايعمها**
ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم
يوم بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء
عليها كما لو كان في اناء فلو تنجست بجامد بان
كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء
ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله
سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة

بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود
والسابعة بالتراب وهي معارضة لرواية الصحيحين
اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتنا ث
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
احداهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبلوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته
الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج ج
الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي
ويغسل ما ترشش منه اي من الماء الذي غسل
به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد ما بقي**

من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب
بناء على الاصح اذ لكل مرة حكم المحل بعد الغسل
بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما
بقي من الغسلات المترشرش من السابعة فلا
يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن
دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
وصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل فان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما
والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال
تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بماء زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا لخلاف زواله
ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير
زال او استتر بل الظاهر الاستتار باب
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست
مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه

الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء
على سائر الجرح من جبيرة او لصوق هذا اعم من
تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل
في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع
الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع
من ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد
زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
غير سفر قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفرا غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق

اليوم الاول ليلتئام لا ولو احدث في اثناء الليل او
النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وخرج بزيادة في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر
الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر حدث بقيد
زدته بقولي بعد لبس لخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها
ما شاء من الصلوات ولكن دايم حدث بقيد زدته
بقولي بعد لبس لخف لان وقت المسح يدخل
بذلك فاعتبرت مدته منه كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما
من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف
والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما

المتيمم

المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا وجد الماء
لان طهره للضرورة فيزول بزوالها فان مسح
لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
على مدة الحضر وكذا في الثاني اذا اقام قبل مدته
والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله او
مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي الصلاة حضرا
وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
للقدم وسنته مسح لخف خطوطا والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى الساق واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
وكره تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الخ من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة
اشياء احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين
لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما

بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها
كون طهره بماء او تيمم وان تمحض لا لفقده اي
الماء بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء
لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء او غسل
الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه
طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه
ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه تردد فيه
لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه وضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته ان كان الضيق

يتسع

قوله صفيق اي قوي اه

يتسع بالمشي عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب
ونحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا
يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان لم يكف
مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل
مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى
ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح
الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر ويفارق مسح الخفين الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم
وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن

هذا شي من الاوراق ٩

الامن جنابة لكن من غائط وبول ونوم والأمر
فيه للاباحة لحديث النسائي بلفظ ارخص
لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما
ستر من القدم او الخرق الذي تحت الخف به اي
بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما
ستر به اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا
في عدم الاستيعاب لتقدم وجوب استيعاب
مسح الخف اذ لم يرد فيه استيعابه ولانه قد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي
كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه باب
الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج
من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل
فيه ايات ويسألونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة

اي قدرهما

اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة
كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي
رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين
فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا
لان الشهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين
الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب
الحيض وسن اليأس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسيأتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها

العبور وتمنع بمباشرة ما بين سرة وركبة
بوطئ او غيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من حايض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطئ فقط واختاره النووي لخبر مسلم
اصنعوا كل شئ الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
وتكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي
من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض
منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم
في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شئ من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة
في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق

في الرابعة

في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا
عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق
به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لمام في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى
من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محلها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع
بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو
اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يفهم الوجوب وليس
كذلك ولا يلزمها القضا بل لا يجوز لها على
ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض
بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولاء في صوم او اعتكاف اذا لم تخل
مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو

عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيها عقب طهرها
فتاتي بها من طهرها وعدم قطع مدة ايلا
وعنه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج
دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ابتدا بها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
مع بقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم
وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
المتصل بعضه ببعض ولا نقص الضعيف عن
اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذالك ولانه خارج
يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر
الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر
بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا

الى

الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي
فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر ولا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهاج
وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم
بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى
التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة
ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي
ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة
وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا
الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير
المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذالك لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقص عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت

العادة بمرة واحدة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لمثلها الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقر الى نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اولى من
قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراءة في
الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد
دخول وقته عند احتمال الانقطاع كدم
حيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضى لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم

تقليلا

تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكريره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن
النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من حمل قبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقراء كتاب الصلاة
هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي
ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل
يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين

من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة
وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف
وصلاة قضاء فرض وصلاة اعادته للخلل
وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور
وسياتي بيانها في محلها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية
من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة
جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا
مروا ان يسلم احدهم ولو صبيا ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا
في قتال المشركين اذا ابتدؤنا ثم ابيح لنا
ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به
مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي

القاعدون

عد القاعدون من المؤمنين الى قوله تعالى وكلا و
عد الله الحسنى فتفاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام
بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج
بمنى اوله منفردا فيهما وصلاة كسوف لشمس
ة او لقمر وصلاة استسقاء عند الحاجة وصلا
رواتب السنن للفرائض وصلاة وتر بفتح
ة الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلا
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة
وصلاة زوال وصلاة رجوع من سفر
وصلاة قضاء وصلاة موقتة هو
ة اعم من قوله وصلاة سنة وضوء وصلا
بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان
في صحيحه الصلاة خير موضوع اي مطلوب
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة وشكر

او سهو وسيأتي بيانها في محلها ونوع عدها
من الصلاة تشرع وغيرها من زيادتي كصلا ي
حاجة وركعتي الطواف والصلاة عند الغسل
والخروج من المنزل وقبل دخوله واكدها
صلاة عيد لتأكد طلبها وللخلاف في انها فرض
كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وتقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان
الانتفاع بها اكثر منه وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص ص
وعلى قول الجوهري انه وان كان
الافصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء
لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا
من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فسائر الرواتب لتأكدها بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية
الجماعة فيها فالضحى لتأقيتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية

هذا

هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء منه
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع
عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطوا ف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق
بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلا ه
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
على ترتيب الاكدية فيها من زيادتي و رابعها
مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
و صلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلا ه
حازق بالزاي والقاف اي بضيق خف وصلا ه
جائع و صلاة عطشان و صلاة حافز
بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتشوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل

حال يذهب الخشوع والاصل في ذالك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط
وصلاة منفرد ولو عن الصف وجماعة
قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام جماعة توقع قيامها ويحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة
في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا ينعقد
حينئذ عملا بالاصل في المنهي عنها الاولى
وهي اي اوقات المنهي عنها عند طلوع
الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى
تزول الا يوم جمعة ولو لغير حاضرها وعند
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى
تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيرا ن
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان

بالفعل

بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة جمعة
هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الخطيب بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذالك الا
ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما
في خبر الصحيحين باب احكام
الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة ه
جماعي
والامر للوجوب على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي في الصلاة ليس فيها يقتضي
الفساد وغيره اي غير القادر على ذالك يصلي
وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا
اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام
كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة

في الصلاة ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر
للقبلة أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح
صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل سفر**
ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس
به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية
وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي
بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه
وجب في التحريم فقط والا فلا وكيفيته ان يومي
بركوعه وسجوده حال اخفض وان كان ماشيا
لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي

احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيا مه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض
والا في صلاة شدة الخوف ولو فرضا كما سياتي
في بابه **ولا في اشتباه** فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره
او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة
الوقت **ويعيد** لانه غير نادر **ووقت** اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث**
اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح
صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب **فيصلي**
بحالة وجوب الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس ومكان** للصلا ة
عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او
جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث **فان لم**
يجد ما يغسله به او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته **او نسيه**
اي الماء **صلى** بحاله لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره

بالثوب لشموله لخف ونحوه ويعفى عن نحو دم
براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى
به نعم ان حمل ما صابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو
من زيادتي ومن اثر استنجاء في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه
بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها
من زيادتي كالاصل وترك الافعال وترك
الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضها وغير فرايضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو
فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينات واحدا احدها نية
لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره

وثانيها

وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا
كما رأيتموني اصلي رواهما البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله اكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله
ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي تكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام
والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها
كالجزء من النية كتطهير يده في الوضوء ونحوه ورابعها
قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالقادر العاجز حسا وشرعا كاحتياجه

في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب
عليه القيام وبالعرض التنفل فللقادر على
القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل
عليه في رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح وتسقط الفاتحة كلها
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي
لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز
عن المتوالي ثم اذا عجز عن ذلك لزمه قراة قدر ها
من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما
قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه
بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل
سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط

بالمعسور

بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات
الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان
ينحني بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الكتاب والخبر السابق وثامنها
سجود للامر به بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين على الركبتين واطراف القدمين ولو
مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار
في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي
الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف
او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس
بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشر ها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه

فيهما اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر
المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الجلوس الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضي صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل علي عدم
فرضه ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينهما وثاني عشرها صلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولي من قولي فيه وثالث عشرها
تسليمة اولي لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما
سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام

لا سلام

لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخير نين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها علي ترك
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيا م
والتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلا ته
او سهوا فما بعده المتروك لغو فان تذكر قبل
بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوي
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه لغير الواجب وسننها نوعان الي ح
احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود
السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب
عن واجب وهي ثمانية تشهد ان لانه صلي
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان
يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل

بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان
مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعد ها
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على اله
بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم في الاول فان تيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو
وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضا ن
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلا ة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
على اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض
القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لها بعد القنوت كالقيام

له

له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي
هي ابعاض واجزاء حقيقة و النوع الثاني
هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون
رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه اي يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه ور حتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه
اتى بالممكن منهما فان قدر عليهما دون المشروع اتى
بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب
عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى
وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع وو ضع
يد يمنى على شماله بان يقبض بكوعها وبعض
رسغها وساعدها بكف اليمنى بعد الرفع
للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته
للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض

او نقل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا وسهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ
للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران فاستعذ بالله
اي اردت قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة
في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك
الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه
والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت
الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها
اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين
عقب قراة الفاتحة للامر به في خبر الصحيحين
ويؤمن الماموم في جهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر

به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرا بعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولى
على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من
القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يؤخذ
من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم وفي الثانية
هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقا ئقه
ولا سورة للماموم في جهرية بل يستمع لقراة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل الله
منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملا السموات

وملاء الارض وملاء ما شيئت من شي بعد للاتباع
في ذالك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصو رين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر
بما بعده ويسرهما الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه**
اي كفيه **ثم جبهته وانفه** للاتباع رواه الترمذي
وحسنه **وتسبيح فيه** اي في السجود بان يقول
سبحان ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادني الكمال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام

قوم

قوم محصورين رضوا بالتطويل **ووضع يديه** اي
كفيه في سجوده **حذو منكبيه وضم اصابعه**
منشورة فيه **نحو القبلة ومجافاة** اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الي بعض لانه
استر لها واحوط له **وتوجيه المصلي** رجلا كان او
غيره **اصابع رجليه** نحو القبلة للاتباع في غير
مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصا بع
ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك
مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه بشبر **ودعا في جلوس بين سجدتيه** بان
يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روي بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه **وافتراش فيه** اي في جلوسه بين
سجدتيه **وفي جلوس تشهد اول بان يجلس علي
كعب يسراه وينصب يمناه** وفي الاخير تورك
كما سياتي للاتباع في ذالك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذالك

ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس
استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم
عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها
بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها
مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس
التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي
كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واهون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من
تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا انه يريد سجود
سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش

لاحتياجه

لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني
طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها
عند قول الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم والاعدم
التحريك فابو داود وتوجه الاصابع للقبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة
الاخلاص بالتوحيد منحنية للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة للقبلة
والا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله عذاب القبر بعد
تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا
بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم

واستثني من ذالك مسايل ذكرتها في شرح الاصل
المذكور ولو اقتصر الامام علي التسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي
الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذالك رواه ٥
ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من علي
يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده
وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز كيفية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه
اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك يكون
عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو نفلا قد الطهور بين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك

عند

عند كل صلاة امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما
سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع او السكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستيا ك
فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول
الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطا نة
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضي
الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
جايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند
الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان
يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي
اضراسه وينوي به السنة وذكرت في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها
في الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده

وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر
بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
واسراع للصلاة لمنافاته للخشوع وتغميض
بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي
ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه
فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاقي
الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه
البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال الاقعا

نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني
وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في جلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته لخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق
الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما
صرحت به في شرح الاصل

باب

ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء
الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او
حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح النحاة نعم يعذر في تلفظه
بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه

اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي
تنحنح ونحوه للغلبة انه قل ولتعذر ركن قولي
وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر
وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك
اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر
وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع الشك
في النية فيهما وذكر طول زمن من زيادتي ونية
خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد
فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة
كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او

فرض

فرض اخر بذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة
سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف
عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة
لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع
فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة
حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او
ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها
فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ما ستر بالخف من الرجل والخرق واتصال بنجاسة
الى هذا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي
الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي
عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان نجلس
عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي الركن الفعلي عمدا على
غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة

والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان
وتقييد عمد في الثانية بالفعلي والعمد من زيا دتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه
سهوا لعذره فيتداركه واقتدى بمن لا يقتدى
به لكفر او غيره ولو مع الجهل في بعض الصور
كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل
مع العلم بحالة هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح
وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة
وعتقت في الصلاة وراسها مكشوفة لانتفاء
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه
او فعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قبل الاجماع

قوله

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وللشروط
ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها
وانما يسن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي
سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطا ن
اذا سمع الاذان ادبر وينادى ندبا لنفل
يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وترا ويح
وهو اعم من قوله او ينادي في العيدين والكسو فين
والاستسقا الصلاة جامعة لوروده
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به البا قي
والجزءان منصوبان الاول بالاغراء والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح
الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلا ة

جنازة ونفل لا يصلي جماعة او يصلي فرادى
لا ينادي له بشيء لعدم وروده فيه وشروطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة
من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز
فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا
يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى
اما النساء فلا يشترط فيهن ذكورة بل تسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى
ان تقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما تسمع النساء
كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها
في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان
صبح فيصح من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

اذان

اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانهما
لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقتهما
وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غيره عليه ومكروهاتهما اي الاذان
والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما
للمحدث والجنب من زيادتي ووقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا
متوضئ وقيس بالاذان الاقامة وهي
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها اي الكراهة
في اذانهما من الصلاة والتغني اي التطريب
فيهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود
فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما
من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي
ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى

وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل
بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقا منه
بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي
به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد بمن
قرب واتي بها او اعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما
من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من
المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان
وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل
اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان
يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر

ابي داود

ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه
ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد
او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء
من ذلك لانها للحاضرين ويكون في شرح
الاصل سننا اخري وهو اي الاذان تسع عشرة
كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة
كلمة بالفرد لثبوته في الصحيحين ويقام
ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت
ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا
لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل
شروعه في الاذان باب موا قيت
الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة

وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر
من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا
لا في الواقع الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر عورة
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم
يسعها و وقت العصر جواز بكراهة في الجملة
من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا الى
الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء
مثله ونصف مثله و وقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى مصير ظل الشيء مثلين
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار

الشمس

الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما
مر و وقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا
وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة
يعلم مما مر و وقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالفجر
الصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم
يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر

وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز
بلا كراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس
لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى
الاسفار اي الاضاءة ووقت جواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر او طهرت امراة حايض او نفسا
او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او
افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك

الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا يلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر
العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفاء
جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلى
من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب
الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع
احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكا فر
ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه

وهي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله
والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارث والالثغ
ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم
لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى
واقيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة المأموم
لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا
يجتمعان واما المشكوك في مأموميته فلعدم
العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه
التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعنى
كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او يخيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه
التعلم فسياتي وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير
معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي
في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم

يعد

بعد القراءة على الصواب في الفاتحة ان امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم
بخلافهما مع الجهل بحاله لكنه لصحة الامام
الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما
بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا
واما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم
وكان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه
عنه ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله
وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من
الفاتحة وزدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامته لانثى لمثلها لا لرجل وخنثى
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله

لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى
عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه
لا يصح فيه لما عرف والامي كارث بالمثلثة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه على المعنى
بغير من زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم
تا انعمت او يكسرها ومن عجز عن التعلم فتصح
امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر
والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم
في جمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكما ل
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها
ان تم العدد بغيرهم وسادسها من تكره
امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرها وهو من زيادتي
كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواوا وهو من

يكرر

يكرر الواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال
مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى
من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الا علان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل
في المكروه وولد الملاعنة وهو من لا يعرف له
اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير
في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما
ان البصير احفظ للنجاسة والاعمى اخشع وثا منها
وهو من اختار امامته وهو من سلم
مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من
له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه
وسلم قدم ابا بكر في الصلاة وغيره احفظ
منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر
لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي

ونحوه فهو في المسنونين في القران كالفقه لان اهل
العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه **الاقرا** اي
الاكثر قراءة **الاورع** وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة **الاسن**
في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من
الخبر ان الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد
الاسن **الاشرف نسبا** بان كان منتسبا الي
قريش او غيرهم من قاربه ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش علي
غيره وسائر قريش علي سائر العرب والعرب
علي العجم **فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا**
فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء
وهذه الاربعة من زيادتي **فالاحسن وجها**

وذكرته

وذكرته في شرح الاصل زيادة علي ذلك **باب**
كيفية **صلاة السفر هي كصلاة الحضر** فيما لها
من فرض وسنة وغيرهما **الا في شيئين** احدهما
جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض
في رباعية مكتوبة **ولو فائتة سفر** يقينا
لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج
بما ذكر الصبح والمغرب فلا قصر فيهما **فتصلي** ربا عية
السفر المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر **بشروط عشرة كون السفر**
طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو
اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف
خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه
البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي باسناد
صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا
واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق
وناشزة لان السفر سبب الترخيص بالقصر

وغيره فلا تناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني
ولا ترخص لمن سافر لمجرد روية البلاد لانها
ليست لغرض صحيح اما العاصي بسفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مبا ح
ونية قصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اوله الصلاة
كاصل النية ومجاوزة البلد ومجاوزة
البلد ان لم يكن سور مختص به او مجاوزة
سور ان كان له سور كذالك فتكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم
نية اقامة واتمام فيهما اي في الصلاة لان
نية ذالك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر ويتم وعدم ائتمام بمتم
او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة في جمعة او صبح
لزمه الاتمام لقول بن عباس في المؤتم بمقيم انه
السنة والمؤتم كالمقيم سوا اتفقت الصلاتان
ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره
او المشكوك بعد قيامه لثالثة بعد ان نوى
القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان

انه

انه فساد كما لو شك في نية نفسه وقصد
محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل وهذا من زيادتي ولو ظنه
هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك
في نيته القصر وقوله قصر جوازا بتقييدي له
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر
فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان
قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح
وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بتقييدي دونه بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتا خيرا
في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذالك للاتباع ع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره
في المغرب والعشا ولمطر تقديما ففي الصحيحين
عن بن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم

صلى بالمدينة سبعًا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك اي ذلك بعذر
في المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصة بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة بالظهر في جمع
التقديم سفرا ومطرا **ويشترط لجمع التقديم**
سفرا ومطرا **الترتيب والولا** بين الصلاتين
لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب لخفيف للمتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي **ونية جمع في الاولى**
ولو مع التحلل منها لتميز التقديم المشروع على
التقديم سهوا **وبقاء السفر** في الجمع **الى عقد**
الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له **اول كل منهما** لذالك
وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول
الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما

وهذا

خير

وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع التا**
كون التاخير بنية جمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادرايها منه
تكون الصلاة ادا فان اخر بلا نية حتى خرج
وقت الاولى ولم يبق منه ما تكون الصلاة
فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره **وبقاء سفره الى**
آخر الثانية فلو اقام فيهما وقعت الاولى
قضا لانها تابعة في الثانية في الادا للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل
فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم اي
فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان
هي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص
باشتراط امور ذكرتها بقولي **ويشترط لصحتها**
ستة امور احدها **الاقامة في ابنية** ولو من

خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا
كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء
وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسواء كانوا في ام لا وتعبيري
باء بنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا
بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها
الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان
فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا

كما

كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها
جماعة في الركعة الاولى لانه المأثور فلو
صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا
يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول
جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكافر ونحوهما ووقوعهما في الوقت
لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث
مستور قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به
قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما لانه
المأثور ويعظ بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية

بخلاف الحمد والصلاة **فيهما** لاتباع السلف والخلف
وبقراية مفهمة لاكثر نظر للاتباع رواه
الشيخان **في احداهما** لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها
في مقابلة الدعا في الثانية **ويدعو للمومنين**
والمومنات مذكرهن من زيادتي **في الثانية**
لانه الماثور قال الامام واري ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا وانه لاباس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه
فالمختار كما في المجموع انه لاباس به اذا لم يكن
فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح ح
الاصل فوائد اخرى وتعتبر للخطبة تمام موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيهما شروطها
الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
بمحل الجمعة **حر ذكر الا معذورا** برخص في ترك ك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط

كونه

كونه صحيحا وان ذكره الاصل **وتنعقد به**
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا **وتنعقد به** في غير
المسافر **والمقيم غير المتوطن** كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر **او** المتوطن **بمحل**
يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزم مه
ولا تنعقد به وتصح منه **ومن به رق**
ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد **والصبي**
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام **والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح**
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح
منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها الكافر الاصلي

عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليهما في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلهما بالاسلا م
فرع يلزم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طا عه
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او
مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها
صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكر رابعا جاء به القران وهو صلاة
شدة الخوف وبيان الاربعة انه يقال اذا كان
العدو في جهة القبلة بعيدين رؤيتهما بعوبى
ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث
تسجد طايفة وتحرس الاخرى جعلهم الاما م
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف
ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوهم ثم ركع واعتدل بالجميع

وسجدوا

وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون ت
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر
الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق ق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما
بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها
اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع
رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام
فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم
عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه

في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثا نية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان
الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختار ها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواه الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل
بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا
المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى
ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى

مغربا

مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظا رها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فاذا
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو
ولو لعنه او انقسموا فرقتين فقولي اذا اشتد الخوف
معرف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا
كيف امكنوا ركبانا ومشاة وعدوا وايما والا خير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل
ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل
وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته
ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف
وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف

صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم لم يطلبه ليقتص منه
وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن
ذالك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع
وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذالك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله بسبع او حية
او حرق او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها
ثانيا يقضي الشخص ما فاته من مؤقت
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت
جمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين

من

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت
حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بفوتها بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا
كما شمله المستثنى منه وتحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذالك ولو تذكر
فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير
ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير
او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى
تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه اذا لم يخف فوتها والاصلي
عاريا ومتيمما وقاعدا لحرمة الوقت او ان
قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه

وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة
في القضاء فان وجد الماء او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الماء قضيا اما غير المؤقت
كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب
التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح
الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة
ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه

يصلي المريض كيف
امكنه ولو موميا للضرورة ولا تعيد ما صلاه
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما
للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر
في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او
نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
موميين لما مر ويعيدان ما صلياه بايماء
لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء

وكذا

وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة
لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا له بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى
فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى
وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها
من الكيفية الا في اشيا هو اولى من قوله احد عشر
شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه
في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها
الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها
في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر

وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة
والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي
الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل
تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا اذان ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا
في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية
سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقدم الصلاة عليهما
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة

اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم
الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها والشرطان يتقدم عليها كما مر وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتأخر وتشارك صلاة
الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله
رؤية الهلال الى الصلاة اي التحرم بصلاة العيد
لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد
من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى
فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها
وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر
يندب تاخيرها وذلك ليسع وقت التضحية
بعد صلاة الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا
وهو لغير الحاج من صبح يوم عرفة الى العصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده واما

وتشترطان

لحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل
غير حاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة جنازة
وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت
الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا يكبر فيه خلف شيء من ذالك الا
سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما م والاول
فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان
والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع مجرد
الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذالك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها
في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا
يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيدين
وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله
لان لها اثر في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك

الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه
لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه ويتنزه عنها بعد فراغه من الخطبة
وخطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في محلهما
قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان
كما مر هذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما
بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة ٥
العيد وهو كذالك وفي الاسرار ببعض الدعاء
فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما
تقرر وفي التوجه به اي الدعا للقبلة بعد صدر

الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ
فاذا اسر دعا الناس سرا وان جهر امنوا **وفي تحويل**
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره
وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه **وفي رفع يديه الى السماء**
في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
دفع البلاء بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن
يديه الى السماء **وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما**
اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا عمر
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف
وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله

لا ينكسفان

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذا لك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي ركعتان**
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما
الا **في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن**
في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة
قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالثة النسا
وفي الرابعة المائدة وهذا التقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالثة كمائة وخمسين وفي الرابعة كمائة
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من
البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها
كذلك كما رواه ابو داود وغيره من فعله صلى
الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا **وفي قراءة اية توبة**

قوله لتمادي الكسوف اي استمراره اه

يحثهم بها في خطبة اي على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع
كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة
كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة
ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا
جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا
وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح
الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه ويسن منه اي من النفل راتب مع الفرائض مؤكد
عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها

الكافرون

الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا
للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرائض
ايضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زيادات
على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا التقسيم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل
بركعة او بثلاث او خمس او سبع او تسع او
احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع

اواحدى عشر رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد
على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة
او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم فيهما وبعد كل ركعتين قبلها
كلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت الخ او بنحوه فيه اي في الوتر
في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى وفي
الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير

قيد

قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان
وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة وهذا
ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم
به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع
عن الاكثر قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذكرته مع فوايد في شرح الاصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين
صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع

رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل
ويسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها
وان يوتر بعدها في جماعة الا ان وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة
العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها
الوتر في غير رمضان فلا تسن الجماعة فيه كسنة
الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا
فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشا فعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد

ركعاته

ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
حدها اثنتا عشرة ركعة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه
بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم
يقصد بدخوله حينئذ التحية فقط لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر
التحية بتكرر دخوله اي المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها
تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر كما قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى

فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادي فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فتفعلها
اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا
لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا
مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة مرة ويقول ذالك ايضا في كل من الركوع
منه والرفع والسجدتين والجلوس بينهما
وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي فذالك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وبن خزيمة في صحيحه
وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل

وقد نظم معنى القضا والقدر المذكورين سيدي علي الاجهوري في قوله

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق •
والقدر ايجاده الاشيا على • وجه معين اراده علا •
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل •
والقدر الايجاد للامور على • وفق علمه المذكور •
والاول للاجهوري والثاني لغير الاجهوري فحج

[illegible]

ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحد يشها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة

الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا
الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما
بعد الفاتحة سورتي الاخلاص بقدر وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذالك وامر
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان وركعتان الوضوء ولو مجددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه وينبغي في الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه
اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بامامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما
يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراة اية

السجدة

السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحتها مع مامر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا
ذالك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي
والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى وعاص ويظهرها للعاصي
لا للمبتلى ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود

سهوا بان يسجد في محله الا في سجدتين كما سياتي
وسببه ستة اشياء ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا للامام
ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك
عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد
لسهوه على الاصل في ذلك وفوق فعلي من زيادتي
ونقل ركن او غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير
محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او
بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا اكتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة
زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك
وشك واقع في الصلاة بانه شك في ترك شي منها
فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتى به زائدا والا فلا يسجد
فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة

فتذكر

فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج
بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
ة النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلا
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي
الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي وانحراف قصر زمنه من متنفل
في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
الصلاة ومحله اي سجود السهو قبل السلام
سوا كان السهو لزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين

الاسنوي

وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعت له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع
ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة
لا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد مع
امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه
محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن
سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزياد ة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا
يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد
للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او
خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون
يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين
ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار

اقامته

اقامته او يمنع سيد او زوج او والد او غريم من
السفر يتم صلاته ويسجد اخر ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب
له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان
والقنوت لكن تسن له التبعية فيهما اي
في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد
او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه
لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقرا ة
اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه
جهر في الصلاة جهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش

علي الامام او غيره **والتشهد الاول وجلوس له**
اذا تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له
ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان
يؤمن علي الدعا او يسكت او يوافق في الثنا
ومن الدعا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة اقل الجماعة
امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع
قوله تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين او انه صلي الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل **هي**
اي الجماعة **في المكتوبات** بقيد من زدته بقولي
المؤداة غير الجمعة فرض كفاية علي الرجال
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة اذا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان

وغيره

وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب
فيهما وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في با بهما
وتسن في البقية وحمله في المقضية اذا اتفقت
فيها صلاة الامام والماموم **ولا تترك** الجماعة عنه
اي لا رخصة في تركها **لا بعذر** لخبر من سمع الندا
فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر
رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه علي شرط
الشيخين والعذر **كمطر** شديد بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل**
بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه
وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار **ومدافعة حدث** ببول او غائط او ريح ساب وهدافعة
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمثناة **لطعام** حضر فيبدأ بالاكل
والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان
يكون الطعام مما يؤتي عليه مرة واحدة كسويق

ولين وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرهما فهو اعم من قوله على نفس او مال ولا عبرة
بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه
لحضور وتوفيته الحق وغلبة نوم لانهما تسلب
الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم
يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج
وصديق منزول به اي نزل به الموت او مريضا
يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو يكن له متعهد وتقييد
الاخير بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجاء وجدان ضالة اذا لم ياتوا الجماعة
وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق
من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا
يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك
جماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام
لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها

من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول
على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل
صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد
انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه كبدنة
دونه من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة
بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام
اخرى لاتمامها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وقال من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك الركوع مع بقيته بعينه زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب

له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام
اليها لسهوه

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال
المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي
فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا
حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو
داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل
لاناثهم والحق بالذكور الخناثا احتياطا لها المراة

فيحل

فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس
ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من
زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا
يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وللمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه
غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس
منسوج بهما اي بذهب او ورق اذا فجاته
الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك
ويحل شد السن اي ربطها به اي بهما كما فعل
عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس حرير لنحو حكة كحر وبرد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير
لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان
بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا
اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما
ولا يحل الباسه لها لغلظ نجاسة ويحل ان يلبس

الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ
النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره
بالكلب والخنزير **كتاب الجنائز**
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسرة وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره
يجب على الكفاية **غسل الميت** بغير زوجته
بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين حربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم
بل يجوز اغرا الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس برائحتهم **لا شهيد معركة**
كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او تعقط
عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمى به مسلم او كافر وسوا اوجد به الاثر ام لا

مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة
مذبوح **فيسن دفنه في ثيابه فقط** اي دون
غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة
عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه يحيي بنص القران وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطو نا
لا محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما
او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة فالتصريح بسن ما ذكر
من زيادتي **والا سقطا** بتثليث اوله **لم تبن**
فيه امارة حياته كبكاء وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل صارخا وفي
نسخة اخرى بلم يستهل ولم يتحرك **ولا يصلى**
عليه مطلقا سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم

تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل اذ الذمي الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم
الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تهريته لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ
شعره ولا ظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه
المحرمة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا ويسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار

وهو

وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر كما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة
فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن واذا كفن
الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا
من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقيام فيها باولها وقيام
لقادر وقراءة الفاتحة اوبدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل
ابن حنيف قال من السنة في صلاة الجنائز
ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي

من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية
الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم
تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت
وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء
افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع
اليدين حذو المنكبين بعينه زدته بقولي
في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر
الصلوات في بعض ذلك ولورود السنة في البا في
وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم
يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش نابت
يوضع شيء من ذالك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر وكره تبييض بجص ونورة
وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة
للنهي عن ذالك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة

وهو اول من دفن بالبقيع

علبه

عليه للنهي عنهما في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة وفي غنيمة وكفارة وفدية فتجب
الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز وما ل
تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة
حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكا تبا
اذ املك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى
حوله من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من
حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا يلزم باداتها ولا قضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما
سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه

وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا
في مال جنين موقوف لـه وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول
الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي
بيانهما والاخيران من زيادتي هنا وزكاة
فطر وسياتي بيانها وربح فانه كذلك
ان لم ينض تقييد زدته بقولي من الجنس
اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا
بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث
مائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول
فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض
بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول
وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل
تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من
ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط
له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب

باب زكاة الناض اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ خالصه نصابا عشرين دينارا
وزنتها بالاشهر في خمسة وعشرون وسبعا
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف مثقال رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي
بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاوصل فوايد تتعلق بذا
وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة
للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي
من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء
على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما

للاستغنا عن الانتفاع بهما لجوهرهما وحذفت
من الاصل اشياء لعلمها من محلها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما روا ٥
الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي
الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بزاي
الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها
ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة،،
فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت،،
به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع
فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان
بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه
في الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا

تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسائمة
وتخل غلت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول
التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت
زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حوال حول زكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الا
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض وتجب الثمر والتبن ان بلغت
نصابا اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط
عنهما زكاة التجارة باب زكاة
النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها
ع شاة جذعة من الضان لها سنة ان لم تجذ
قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها
صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا
كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين

بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او
شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي
احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين
حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة جاء بذالك خبر ابي بكر
الصديق رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود
وقد اوضحنا الكلام علي ذالك وعلي ما يتعلق

به

به في شرح المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احد هما
اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورة ان بنت المخاض ان لامها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان
يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها وان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع
له سنة او تبيعة كذالك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلا ثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذالك خبر
الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقع علي الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدي
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم كل مائة شاة

جاء بذلك خبر ابي بكر السابق سواء فيما ذكر اتفقت
نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة
ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة
واحدة **ولا يجزئ اخراج ذكر** من النعم **الا ان**
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
وابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنى
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي **باب**
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع
مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح
للخبز من حبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان يؤكل
نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها وذلك
الاخبار رواها ابو داود وغيره **وواجبها**
العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيه ما خبر البخاري فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل

باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه
من بئر او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة
النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها **بعد**
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من
زيادتي وهو تعبير للشيخين كغيرهما فقول
الاصل يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر
بان يطوف من هو اهل الشهادات ولو واحدا
بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم
يابسا لينتقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
ليخرجه جافا **ومؤنتهما** اي الثمر والحب جذاذا
وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق
ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في
الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة النابت
ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل
بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان**
يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره

في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج
الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع
بقسطه اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع بقسطه جاز اذ هو الافضل وزرعا
العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كزرعة
تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن
الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم
ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح
كثير اعتبار وقوع زرعهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ **باب**
زكاة الفطر الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير

على

على كل حر او عبد ذكرا او انثى تجب اي زكاة الفطر
بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى
منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق
ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد
ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته
الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به
وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيهما اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل والضرورة
في بعضها وامراة غنية لها زوج معسر وهي
في طاعته فلا يلزمه فطرتها بخلاف ما اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف

ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخرين مالك معين تلزم بهما **وواجبهما**
لكل واحد **صاع** عند الر فعي ستمايه درهم
وثلاثه وتسعون درهما وثلث درهم وعند
النووي ستمايه وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم **من** غالب **قوت بلده**
كثمن المبيع ولتشوف النفس اليه ويختلف
ذالك باختلاف النواحي وفي الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير **من جنس واحد**
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه
من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار **فان**
اعطى المزكي **اعلا منه** اي من غالب قوت
بلده **جاز** لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع
بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
فلا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار
الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه **مكاتب**
او رقيق هو اعم من قوله ولعبد **مشترك**
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع

فيجزي

فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة **ومن لزمه فطرة نفسه**
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
او نكاح **الا ان يكون** من تلزمه نفقته **كافرا**
فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما م**او** تكون **زوجة ابيه او**
مستولدته لزمت نفقتهما للولد فلا يلزمه فطر
نهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة
فيحملها الولد ولان عدم الفطرة لا تمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء
على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي **باب**
درر
بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا
اخذها الا في خمس مسايل احدها **زكاة**
التجارة لانها متعلقها **و** في **الجبران** وهو
شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذ ه

مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له
و في اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة بمعناها
و في جبران التفاوت بين الاغبط وغيره
بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي
في اجتماع فرضين كمائتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك
وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن
جديد من المالك باب بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم
للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل
على هذه من له نصاب وعليه دين مثله
فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف حول الا في
ثلاثة مسائل في بيع سلع التجارة بعضها
بيعض

بيعض وان لم يساو نصابا و في بيعها او
شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة
ونقده في الثمن وجب استيناف حوله لانه
لا يتعين مصرفاله وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي
موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك
نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
المتفرقين ليوخذ منهما زكاة الواحد المتفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان تكون
المال المزكوي شركة بين مالكين مثلا و ثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز

هما
بان يتميز مالا اي يتميز كل منهما عن الاخر ن
فيزكيان في النوعين كواحدان كان المالان
اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصابا فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول
واتحد في النوع الثاني بضم الميم اي ماوى
الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه
الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل
السقي ومحلا اي لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب
فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وديا س
حنطة ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
لحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء
الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق
بينه وبين المسرح والميزان والوازن والمكيال
والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد

في ذالك

٣٧

في ذالك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي
لو ملك نصاب نعم وباع نصفهما في الحول شايعا
من اخر اخذ من كل منهما بنصف شاة لتمام
حوله فان لم يبع لكنهما خلطة جوار وحولاهما
مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد
ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي
اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث وذالك لسنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد
حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطا عه
اي بانقطاع سنده وباحتمال السلف في عامين
وخرج بما بعد النصاب ما قبله فلا يجوز فيه

خلطاهما ثم

تعجيل الزكاة العينية فلو ملك ماية درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان انفق
تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة
كان اشترى عرضا يساوي ماية درهم فعجل
زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي
فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك
بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل
منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك المعجل بفقر او زوال ملك
عن ماله المعجل منه او تغير القابض بغنى
او افراد برق له وهو مجهول النسب استرده
اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك
ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك
الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت
استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص
حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة

كسمن

كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة
قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين
فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب على القابض القيمة فلا يكمل به نصاب
السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلولؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب
او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه
الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا و واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق وجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب من الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك
غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون
او مطروق كمسجد هو اعم من قوله ولا قربة

واولى

مسكونة والا بان وجد في شي من هذه
الامكنة فهو لقطة الا ان يوجد بملك
غيره وعرف ذالك الغير فهو للمالك ان لم
ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي
الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه
يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز
بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذالك الحول
لان الحول للتنمية وذالك نماء في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات
هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاجه للخدمة وماله الغائب
بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين
من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطائه اسلام غيره او مانع على قتال

مانع

مانعي الزكاة او عاديا والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح
ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه حاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه
رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني
المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا
ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها اي هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير
الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما
الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به
الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها
اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة القصر
مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها

لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائكم
فترد على فقرائكم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله
اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت
والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام
اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون
جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها
الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة في زكاتها نظر وارباها احق بها فان
بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

الاصل في الاول اية
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله

ما اخذناه

ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل
حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما اخذ مولعه
قبل شهر السلاح حين التقاء الصفان ومما
اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما
سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون
ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبر
او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو
فيء ومنه خراج مال وجزية وتركة مرتد
هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات
ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
من ثياب وخف وران والات حرب وزينة
كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره
فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم
يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة

اخماس لمن شهد اي حضر الوقعة وسرايا هم
وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي
قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلاث مائة رجل
او اربع مائة دون من لحقهم بعد اي بعد
انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شي له
بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شي
له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس
ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد
عليهما ولو حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع ع
رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق
وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى
ويتفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس
الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم

لحصول

لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة
وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم
منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه
على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح ح
وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح
اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم
ارزاق القضاة والعلماء والايمة والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سوال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تعالى يستحق بالقرابة
كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى
واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ

ملين
اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشا
للفقرا وسهم لابن السبيل وقدمت بيان
الثلاثة في الباب السابق ويشترط في جميع
الاسلام باب الكفارة ماخو ذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة
يمين وفصلا وواجب الثلاث الاول
اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى
والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية
ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت
على امرأتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت

انيابه

لو قال

انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه
تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل
عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقوم بكفا ينه
فليتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل با عتا فه
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل
او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير
واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار كسفر ومرض فيجب الاستينا ف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك
للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع

ولو لعذر

بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب
اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر
من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا
القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد
فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف
لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا
بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب
الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد
او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة
لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان
كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل

فلم

فلم تعتبر اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته
فان قدر على خصلة فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد
يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او
رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي
عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك
او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم
يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر
بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا
فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها

وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج
او عمرة الا ما يضر بقاوه كظفر منكسر او شعرة
بعينه او قريب منها وتعبيري بالا ما ذكر اعم
من قوله بالشق وترك مبيت ليلة من ليالي
مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من جمار
وقطع شي من نبات لحرم او من صيده او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة
عد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت
عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج
عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نا ذره يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاوهما ومحل ايجاب المد
او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في
الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي

قيمة

قيمة كل منهما قيمة المدين كنظيره مما مر وغيرها
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاوهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي
من محرم بعد الافساد او التحلل الاول وازالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا
لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع او ترك مبيت ليالي مني او ترك مبيت
مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة
حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران الا لم يكن المتمتع والقارن من
حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسياتي بيان انواع الدما في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم هو لغة الامسا

ك

او ترك الحرم

ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم
الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشياء اسلام وعقل
ونقاء من حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا
عده الاصل من فروضه الاولية وعبر عنه
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون
ومغمي لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض
ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب علي كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به
كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
علي الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران ولا علي من لا يطيقه لكبر
او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما
مر وفرضه اي ركنه نية ليلا لكل يوم لخبر من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم

الفرض

الفرض اما النفل فيكفي نيته في النهار قبل الزوا ل
بشرط انتفاء الموانع قبلها وصايم كالعاقد
في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول
طعام وغيره وجميعه اربعة اشياء فرض
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضا ن
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتا بع
ثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقرا ن
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيهما
بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من
زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر ولبس او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر راس ولحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير
لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه

خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي
وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي
داود وغيرها وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو
عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه
فقال يكفر السنة الماضية وقال لان عشت
الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين

يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم
لا يجد فيه ما يأكله للاتباع رواه مسلم وصوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما
منه صياما الا في شعبان وصوم ستة ايام من
شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
ليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسائي وغيره وصوم ايام ليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة
شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والمتطوع
يصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم
التطوع والتعبير بالفرض اعم من تعبيره بصوم

رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاول ولئن رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود
يوم السبت والنصارى يوم الاحد وذكره من
زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج
خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعا وحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه و صوم ايام التشريق ولو من متمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى و صوم حايض ونفسا للاجماع و صوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او
شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا
كأن يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل

يجب

يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاول وقت
المكروهة و صوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه بسبب
كقضاء او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم وان

علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ
جوفه ولو بحقنة او ماء مضمضة او استنشا ف
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبا لغة
لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين
الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد بطعم الكحل
في حلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخ واللحم واستقاءة من زيادتي

وان تيقن انه لم يصل من القيء شيء الى الجوف وانزال
المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى
الا في نوم او بنظر او فكر ولمس بلا شهوة او ضم
امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء
منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء
في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختيا ره
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شيء مع
ذلك من نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في سائر احكا مه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
و في تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر
ورد فيه في الصحيحين و في تحصين لانه
فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة و في عنة
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة و في انه
لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك و في ان البكر
لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث

ليال

ليال لبقاء البكارة و في غيرها من زيادتي اي
غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر
في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبر ها
فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته لخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ
بل الخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء للصوم
الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا
فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع
في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما
ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على
مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
له مع الزنا ويجب مع القضاء الامساك للصوم
في رمضان لا في غيره على متعمد بفطر لتعديه
بافساده و على تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل

او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك
و على من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم
حقيقة الحال و على من سبقه ماء المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها
بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر
اسلم او مسافر و مريض زال عذرهما بعد الفطر
لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء
عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة واجب مع القضاء
وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة وجايز مع وجوب القضاء
وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر
سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضاء فلقوله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضاء وهو اثنان الافطار

لخوف

لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على
غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما
مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار
في المرض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية
عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر
لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير
قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير لما مر
في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضاء دون
الفدية وهو لجمع كمغمي عليه وناس للنية
ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمي عليه
وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون لعدم

تكليفه **باب ما يكره في الصوم** لاجله
وهو عشرة على ما ياتي **مشاتمة** وقد تحرم
فان شتمه احد فليقل اني صائم **وتاخير فطر**
لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر العين وهو
ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين
علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما ضغ
له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه لمص
المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم
به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى
الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم تحرك شهوة**
والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله

عليه

عليه وسلم ارخص في القبلة للشيخ وهو صائم
ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشا ب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول حمام**
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ف
ونظر لما يحل له التمتع به **بشهوة** اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصائم وغيره **باب ما يحل**
الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او
جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ه
او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه **وقد**
عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه
لتقصيره **او** وصل اليه **وكان غبار طريق** بل لو
فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على
الصحيح **او** كان **غربلة دقيق او ذبابا طائرا**
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف هو لغة اللبث
خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع
والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن
حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره
والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا
ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بستة مع التعمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء
في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال

للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن
اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر
او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به الاعتكاف
فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما
فانه يحسب معه كالنوم وسكر لمام وخرو ح
من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت
باقراره لا ببينة او لخوف تعدي بالمطل به
لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما
مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا
ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان ينقضي الا لاشياء كاكل وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي
منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول والغا يط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء

قضاء لحاجة في داره ولا يعدل الى البعدى
من داريه ولا بناء في اكثر من عادته وله
التوضى حينئذ خارج المسجد وله عيادة
المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
على الجنازة مرارا وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان
كان المؤذن راتبا لالف صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
ولكن على منارة ليست للمسجد او له ولكن
بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد
فلا ينقطع بالخروج له التتابع الا ان يكون في مدة
تخلو عنهما غالبا واغماء ومرض يشق معهما
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولى بخلاف اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست
بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة
بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها

بمشيئتها

بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل
تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر بغير حق لغريمه و خوف انهدام
المسجد وخوف وقوع نفير يخاف على البلد
منه وللجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن
يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه
اعتكافه في الجامع ودفن ميت وادائه شهادة دة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيهما ايضا والا
بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل تباعينه
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة ة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان
امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على
الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات الحاجة وغير الزمن قضاء
المصروف الى المستثنى فيما اذا استثني وعين
المدة كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح
الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة

للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب
الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة
ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى الثاني
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر
في ذمته باستطاعته في الردة ولا غير مكلف
كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة
ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي
وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي

لاشتغاله

لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي
في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان باو جه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان
يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير
عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران
بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم
بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى
كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من
حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به
القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم
من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع
ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به

الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن
كان له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما
دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذالك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن
له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من
حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد**
من ذكر من المتمتع والقارن **لاحرام الحج الى الميقات**
ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة
منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفاء تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع**
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او
فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم
يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذالك لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة** ان كان

بغير

بغير الحرم **من الميقات** على ما ياتي بيانه **فان**
كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة **خرج الى ادنى الحل**
ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزاته** عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو
اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام**
بمعنى الدخول في النسك بالنية **وطواف وسعي**
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود
اخرى **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله
هنا وفيما ياتي وحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان**
يحرم بها اي العمرة **من جعرانة** باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة
الاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد التي
المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة
فرسخ **فالحديبية** بتخفيف الياء على الافصح بئر
بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه
صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار

فتقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي "
انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع "
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة "
الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه
البخاري **باب اركان الحج وواجباته وسننه**
اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه
الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة
ونائما ومارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي
وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة ووقفوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان
وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر
وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة **وازالة الشعر** من الرأس لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد

الترتيب

الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة
بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط** ط.
لطواف اربعة اشياء **طهارة** من حدث
وخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر
وبنى الا بالاغماء والجنون فيستانف **وعدم تنكيس**
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على
اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل
البيت على يساره ويبتدأ من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على مرتفع على البيت كسقف **وستر
عورة** كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
وسنته اي الطواف **افتتاحه باستلام الحجر الاسود**
بيده **ولا يستلمه في كل طوفة** هو اولى من قوله
في كل وتر وان **يقبله** ويضع جبهته عليه فان
عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن
الاستلام بها استلم بعصا ونحوها ثم قبلها

قوله تعالى مقام ابرهيم وهو [illegible] يوم القيامة [illegible]
الحجر الاسود و[illegible] [illegible]
تبعه ومما نزل منه [illegible] ادم [illegible]
وعصى موسى [illegible]
التي كانت [illegible] الذي [illegible] سليمان
زاد بعضهم و[illegible]
صلى الله عليه وسلم على بطنه اه

فان عجز اشار بيده او بشي فيهما ثم قبل ما اشار
اليه او نحوها ذكره في المجموع وفي الركن اليماني
بتسليمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء الاستلا م
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذالك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل
يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هيئته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب ولا يضطبع في جميع طواف يرمل
فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر للاتباع
في الطواف المعقب به السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن
لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره
به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه
الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة وتقام لها
جماعة او يكونه عليه فائتة او يخاف فوات فرض
او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف

الي

الي الليل وتعسري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطوا ف
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي
في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا
عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطو فان
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب
البعد ورمل فان كان في البعد نساء ولا يومن
بمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي
ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك سواء في ذالك الناسي والجا هل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي
معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور

ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء
الاوتي بالنسبة اليه من زيادتي **لا** المبيت
للرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها **واهل**
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان
يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه
الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهته
غيرهم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع
لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف **الا** طواف الوداع **لحايض** فلا يجب
عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه

خفف

خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
والنفسا كالحايض **او مكي** لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي
حج واراد الاقامة بمكة **والرمي** اي رمي يوم
النحر وايام التشريق كما سياتي **بما يسمى حجرا**
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى حجرا ككحل وزرنيخ
ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخرا
ج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره **وسننه**
اي الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك وسن الاكثار منها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من
النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد

نسخ ح

لان فيهما اذكارا خاصة جمع بعرفة بين الليل
والنهار لمن وقف نهارا اخروجا من خلاف من
اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى
بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة وشدة سعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة
السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل والاغسال

المسنونة

المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة و الثانية
يوم عرفة بنمرة و الثالثة يوم النحر و الرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة
وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين و ان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
اي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر وتوديعهم في الوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر
في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب

فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم
ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وبرا
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم ان
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله

اكبر

اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما يشاء دنيا
ودينا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس
الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا
يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب
وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي
وطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطء وقبلة ان حركت شهوته ومباشرة
بشهوة واستمنا بنحو يده كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح

المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى
طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما ولبس قفازين او واحدهما للنهي عن
ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزرر على الساعدين
من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل المخيط وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد
لما كول بري وحشيا ومتولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد لم اي للمحرم لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو
حلال الاتانا هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله

وقيس

وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق
ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا
بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد
وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا
تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا
اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما ياتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك
لدواء او حر او برد او نحوها ولزمته الفدية نعم لا
فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها
او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا
في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه

دفعه الا بالعرض لبيعضه باب التحلل
من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة
لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة منه
ايضا اتمام نسك افسدته وتعبيري بالنسك
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى هذا
في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله
وحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطئ حل
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد
الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي
النكاح والوطئ ومقدماته الثاني ان يحرم بحج
فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي
ومبيت فخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما
سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق

فيتحلل

فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قتل الصيد بكونه قبله روى الشيخان عن
عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس س
بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع الاحصار
فيتحلل اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن
الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة له
شعر من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل
فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد
بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
له بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير

توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيرها
هنا انه لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو
كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل
الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا
ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي
ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون
بعدو ويمنع والد او سيد او زوج وهو من
زيادتي او غيرهم بحبس بدين ظلما او بمعسر
عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه

باب

جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما
صيد بحر على المحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو
انواع اربعة احدها عليه اي المحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب
وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صائل ومانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث

لا يحل

لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا مأكول
ولا هو متولد منه الا ما تولد من مأكول وحشي
وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو مأكول وحشي او
في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله
محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان
كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما يأتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي
حمار وحشي وبقره ووعل بكسر العين وهو
الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها
في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي
الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش التيس وفي
غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ

سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب
شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي يربوع جفرة لقضاء
عمر فيه بذالك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء
الصحابة فيها ونحوه من زيادتي وفيما هو اكبر
منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمة اذ لا مثل
له وما عدا ذالك مما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان

باب

رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته
لمن وقف والا فلا بد من تقدم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار

الي

الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي
ووقت جواز الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه
الاصل من انه يمتد الي غروب شمس يوم النحر ويد خل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الي غروب شمسه ووقت جواز الي اخر ايام التشريق
فلو رمى ليلا ونهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت
وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع
رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي
مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولي والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من
حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب

الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روي الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة زاد الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذالك فمن حيث انشا
حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو
ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت
باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله
في المجموع علي ان عمر لم يبلغه النص فقاله
باجتهاده فوافقه النص واحرامهم اي اهل
العراق

العراق من العقيق قبله قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة علي ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة
ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل علي نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها علي خمسين فرسخا
منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين
مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة
بكسر التا بلد وقيل ما نزل من نجد الي بلاد الحجاز
ويلملم ويقال له المملم بالصرف وتركه جبل
من جبال تهامة علي مرحلتين من مكة وذات
عرق علي مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء
ذات عرق في جانب المشرق باب
الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
مما مر او نذر كما سياتي في بابه وانما وجب
به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع
فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به
فيجوز له ذالك ويلزمه التصدق بقدر

ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل
عن جماعة وعن اخرون بان ياكل ثلثه ويتصد ق
بثلثيه قال الشيخان وينبغي ان لا يكون اختلا فا
في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما
النسك نوعان احدهما منصوص عليه
في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد
وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان
عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يعتبر
فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة
في الحج فرق في القضا بينهما وبين السبعة بقدر تفريقه

بينهما

بينهما في الاذى وهو اربعة ايام ومدة امكا ن
السير على العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كا ن
له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي
في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما
لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعد يل
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم
يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته
مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان
انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الا تلاف
لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخرا ج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
فالمعتبر في اطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق

بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام
وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من
الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي
النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا

الوطئ

الوطئ في فرج او غيره وان اقتصر الاصل
على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم
ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوا ت
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطئ المفسد ودم
الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو
دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية
وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد
ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
ما يفسد النسك يفسده الوطئ في فرج من
ادمي وغيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ
عامدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه لقوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الوطئ كما مر
والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطئ
المشكل غيره ولا بوطئ غيره له في قبله وفيه
بدنة ذكرا وانثى لقضاء الصحابة بذلك
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه

سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بعد التحليل
او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا يجب البدنة الا في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها
هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف
باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة
كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة
وجوبا بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك
عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه
ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما
يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بغير زمنه بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة

مالو

ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما
تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد
باب مكروهات النسك من حج وعمرة
فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته
اكثر وهي جدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي لا امرا مع الخدام والرفقا والنظر لما يحل
له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن
س قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس
رضي الله عنه به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها
فيه اقبح كلبس حرير في الصلاة واخذ حصى
جمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة
وان لم تكن لحصاة رمي بها او من محل نجس
والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة
في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر
الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاه

انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصاة من نحل وان يسافر الى النسك
تعويلا على السوال وان يحك شعره باظفاره
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان
يكتحل بما لا طيب فيه بما فيه زينة كالاثمد
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل
الطايف او يشرب

باب نذر الهدي

وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون
بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم
وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب
الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو

[illegible] زيادة

غير

غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة
كان شفى الله مريضي وذهب عني كذا فلله
علي او فعلي كذا و ثانيهما نذر تبرر وهو
بخلافه اي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفاء
به حالا ومآلا ولو بعد حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور
ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز له
ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله
علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه
من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما
في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا
اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس
لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف
بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه
لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل

بذالك نغص ضمنه **باب** كيفية
الاستطاعة للنسك **هي نوعان** احدهما
استطاعة بنفسه بان يتمسك على المركوب
بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق
الاعمى **و** ان **يجد** ذهابا وايابا مع امكان
السير **الدابة** وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه
الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **و** ان
يجد **علفها لا مرحلة والزاد والماء** واوعيتها
حتى في المحال المعتاد وحملها منها لا ان
المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في نحو يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود كل ذالك **بثمن المثل**
وهو القدر اللايق في ذالك الزمان والمكان
و ان **يامن الطريق** ولو ظنا في النفس والبضع
والمال ونحوها **و** ان **يخرج مع المراة نحو محرم**
كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن
على نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بذالك اعم واولى مما عبر به **و** ثانيهما **استطاعة**

بغيره بان لم يستمسك على المركوب **الاستمساك**
السابق و ان **يجد ما يستاجر به من يحج**
او يعتمر **عنه** فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقل **و** ان يجد **متطوعا بذلك او من يحج**
او يعتمر **عنه بالرزق كان يقول له حج** او اعتمر
عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها **فيقع** الحج او العمرة **بكل ذالك**
عنه ويسقط له **فرضه** وذكرت في شرح الاصل صل
فوايده **باب** بالتنوين **التحرزة**
بصاد مهملة **وهو من لم يحج** حجة الاسلام اي
او لم يعتمر عمرته **لا يصح حجه** ولا عمرته **عن غيره**
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال
لا حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى من ذكر
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج **او نوى**
من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذر **غيره**
بان نوى نفلا ونوى قضاء وعليه حجة الاسلام

او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه
اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة
للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن
عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا
ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا او الا من احرم بنسك ثم نسيه فانه
ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج
لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح
فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز
دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن
لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثا ني
والثالث للنية ولا فتقار حج الرابع الى المال واما

احرام

احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لا نهما
من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان
كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا
معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا
في اثناء الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد
بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم
يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب
دخول حرم مكة يقال بكة بالباء وفي معنا هما
اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد
نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم
يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد
النسك فيلزمه ذلك ويحرم بحرمها اشاعر حكما

بحرم الاصطياد فيه وقطع شجره وبحرالهدي
وتفرقة لحمه والطعام اللازم للمناسك به
الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لايدخل بالبنا للمفعول ولو نذبا الا باحرام ولا
يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر
بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا
تملك لقطة ولايدخله مشرك ولايدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولايجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما
واختصت المدينة لانها دار الهجرة ومدفن النبي
صلى الله عليه وسلم باب كيفية
حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء
وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين
ويسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه لايسن لها رمل ولا اضطباع

وانه

وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه الاجماع
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان
احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر
واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة لانعقد
الا بامام وماموم على وجه مخصوص وغير
ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد
الاصل من ذلك الطلاق والعتق والتعدة
تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني
يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن
والرهن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة

بلغ ٤ قبالة

والجعالة والقضا مالم يتعين القاضي والوصية
والوصايا لكن جوازهما للموصي قبل موته
والموصى له بعده اي بعد موت الموصي له
وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
و الثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس
لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم
بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض
والمسابقة بعقد زدته بقولي بعوض منهما فان
كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي غير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية على الرهن
او الرهن اذا فعل و الثالث جايز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من
جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان

فانه

فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة
الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام
مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد وهبة اصل لفرعه بعد القبض
بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم واندرج في غير العربون فالصحيح كبيع
اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة
في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية
واشتراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه
الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب او بيع
عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن

واحد بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد
كبيع مالم يقبض ولو من البايع و بيع ما عجز عن
تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملا قيح
وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملا مسة
وبيع البر في سنبله ومالم يملكه البايع والربا
وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة
وبيع الماء النابع او الجاري مفردا وبيع الثمر
قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها
بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من
تعبيره بما يوهم خلاف المراد و بيع كل نجس
ككلب و بيع عسب الفحل و بيع الغرر وبيع
الاعمى وشراه و بيع خيار الروية وهو شرا
مالم يره على ان له الخيار اذا راه و بيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن و بيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه
بشرائه له و البيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع الربا
في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد

للنهي

للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا
فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي
اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر
فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان
بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان
يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسو م
على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي

به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بلذ ارده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او
او مثله باقل او يقول لمالكه استرده حتى
اشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه
الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام م
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من
ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان
ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تد ليس
كتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال
على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيا ثم

فاعله

فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان
النهي عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا من
تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله
قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في حرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل
تحريم بيع ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه
يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء
بان يعطيه شيا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي
عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حا ضرة
او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية
الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او من احدهما قبل اي

اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راٰها
قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راٰها
من نحو شهر او احتمل تغيرها في المدة لفاكهة
رطبة لم يصح بيعها للغرر وعدمه كحيوان
صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاوها بحالها اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي روٴية بعض المبيع
ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والروٴية في كل
شي على ما يليق به والعين التي في الذمة
يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات
التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما
مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه
فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر
مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما

او على

اوعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس ولا يصير بيع دين بدين
وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا
وجدت صيغة والعاقدان رشيدان مختارا راٰن
والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع
به معقود عليه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار الاخيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل
لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين
بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع
غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع
فيه كحية وذيب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه
ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية
كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما
فسخه بلا موجب كعيب وخلف شرط ويجوز
بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام

الولد ولا بيع ام الولد لذلك والنهي عنه كما
ياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع
لحم اضحيته لظاهر قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه
غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع
المرهون قبل قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن
به فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد **وملك المبيع في زمن الخيار** اي خيار
المجلس والشرط **لمن انفرد به** من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه **وموقوف ان كان لهما**
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد
والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص
الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك

الثمن **باب السلم** هو اولى من
قوله باب بيع الضمان وهو السلم لان بيعها
لا يختص في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم **يشترط له** مع اركان
البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط **قبض راس المال قبل التفرق** من مجلس
العقد **وان كان في الذمة** فلو تفرقا قبل قبضه
بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم
يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس **وكونه المسلم**
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح **موصوفا بصفة معلومة**
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع

وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح او يصلح
له لحمله مؤنة لتفاوت الاغراض بتفاوت
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم
يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل
على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل
عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذالك الموضع بعينه
وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما
يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حبا تها
وكبرها لا بيان جودة ورداة وحلول
وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد
والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما

دونه

ولا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله
وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او
قرية صغيرة ولا بد من وجوده في
الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو
نقله للبيع عادة وبيان موضع
تسليمه صح

دونه عناد وشرط رداة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه
فان ذكر الاجل اشترط كونه معلوما للاثنين
وللخبيرين الباقيين فيبطل في المجهول كقوله
في رجب في جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء
بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم
فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة
بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل كنبل
مريش بفتح الميم وكسر الرا اي ملصق عليه ريش
وجواهر الا في اللالي صغار وهي ما تقصد للدوا
لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه
الى ذكر الحجم وذالك يورث عزة الوجود اما
السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ور   قتها
وهذا انما ستدركه الامام في الوزن على
اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكر ذالك والمشهور في المذهب ما ا   طلعه

الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا افتيت بقولي عدا
وان جري الاصل علي كلام الامام ونارجيل
بكسر النون وهو جوز الهندي وسفرجل
وكمثري ورمان وبيض ورس وهو نبت
اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح
الراء وخفاف ونعال عددا وكيلا اوزنا
وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية
وثوب ملوث او مركب عليه بالابر من غير
جنسه ان لم ينضبط وثوب مصبوغ بعد
النسج لان انما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر
معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف
حيوان كيديه ورسه ومخيض فيه ماء
مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي
وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه
بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو

لغة

الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم
الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء
بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان
لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذ هب
بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج ج
به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وا ن
خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي
بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة
شرط الامران اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة

الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم
يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذالك
خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سوا بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه
لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما في معناهما كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخرساني وسائر الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن
والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه

كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه

او موجلا وان كان بعض احدهما لبن واذا عقد
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع
ولو صفة كمائتي دينار جيدة بماية من الدنانير
جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار جيدة
بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجد فيها اكثر من اثنا عشر
دينارا فذكرت ذالك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار
ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر
او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام
غير صحيح باب المرابحة بان يخبر
المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح

اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير
الثمن فاذا ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر
به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط
الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر
بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد
وربحه وذالك احد عشر فيكون الثمن لتسعة
وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما
اي في الشقين انه لا يعرف ذالك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولي واحد

من كل

من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان
المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع يثبت بالعقد وهو
خيار المجلس لثبوت ذالك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت
ذالك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاق عليه
سوا كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض
لثبوت ذالك في خبر الترمذي وغيره ومن ذالك
مبيعة لخيار الجهل وكة تحت صبرة وضابط
العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه كالخصا والزنا والسرقة وتخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع
قلفة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذالك وقولهم
اذا غلب نحو الثيوبة في الامة المحتملة للوطي

فانها بنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
فى الاما عدمها وخيار تلقى الركبان اذا وجدوا
السوا غلى مما ذكره الملتقى لثبوته فى خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار
لهم اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على
الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به
استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة فى الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او فى الابتدا
كبيع حل وحرم ان جهل المشترى الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها فى اختلاف
الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
تعذر الوصف المشروط فى العقد والمراد وصف
يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه
لا خيار بفقده وخيار لجهل الغصب مع القدرة
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر وخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اى بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح
الاصل وخيار لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا

والخيار

والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل فى المبيع الا فى الامتناع من الوفا
بشرط اعتاق وقطع فى بيع ثمرة قبل بدو
صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط ذلك عليه فى الاولى
على الاعتاق وفى الثانية على قطع الثمرة ان
بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء
بقطعها ان بيعت منه واطلاقى للثانية اولى
من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
فى كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم
يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن
فى المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه
بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
بماية وعشرة وصدقه المشترى ثبت له الخيار
والخيار للمشترى لاختلاط الثمرة المبيعة
بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع
ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار هنا فى صورة الاحجار المدفونة فى الار

المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها
مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذالك في الصحيحين
ولابد في ذالك من الحجر عليه بسبب عجزه او من
غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة
ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للتعلم بها مما مر

باب

باب البيوع الباطلة

هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين المستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغير هما
وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت
بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتري وغيرهما
هو من زيادتي ومشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان
الموروث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه

وكبيع

وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل والهوي الا في ستة اشياء اجارة
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن جعلها كلها
الا في زمن طويل ومغصوب وابق لغادر عليه
هو اعم من قوله ممن تحت يده وعين هو اعم من
قوله وعقار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع
في كل منهما وان عجز البايع عن تسليمه في الحال
لان المشتري يصل الى غرضه فيهما وكبيع حبل
الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت
بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بانه يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج
نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى
في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلو م
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل
باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في

بطون الاناث للنهي عنهما رواه مالك في الموطا،
ولما ر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذالك
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي في خبر
ابي داود وغيره **الا** ثلاثة عشر بيع **بشرط رهن**
او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع **او** بشرط **اشهاد** لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي
عدول كانوا **او** بشرط **خيار** لما مر في بابه **او**
بشرط **اجل** معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه **او** بشرط
اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عائشة رضي الله عنها اشترتها بشرط
العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط
الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى نحو ولان استعقاب البيع

العتق

العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه **او**
بشرط **براة من العيوب** في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان
فيبرا عن عيب باطن بالحيوان ما لم يعلمه
دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقا ر
والثياب مطلقا ومن عيب ظاهر بالحيوان
علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه
وذالك لان الحيوان يتغذى بالصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي
او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراة ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتدليسه فيه وما
لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه
او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغا لب
عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذ كور
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظا هر
انهما لم يريداها بعيب **او** بشرط **نقل المبيع**
من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد
او بشرط **قطع الثمار او تبقيتها بعد** بدو

الصلاح هو اولي من قوله بعد انشاء ثمره وذلك
للاجماع في الاولي ولامن الثمار من الافات
في الثانية بخلاف ما قابل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق
به مصلحة العقد ولم يقتضي انشاء ام مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا
يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه حال او بشرط
الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يلمس بحكم المتن وكبرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة
او يبيعه اشياء على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
الخيار اكتفاء بلمسه من الالزام بتفرق او خيار
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول
والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء

بذلك

بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملا مسة
من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او الشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة وبان البر مستتر بما ليس
من مصالحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا
فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح
كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو
غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار
للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية وجلد اذا لم
يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس
ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن
او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن
بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن وان كان

من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم
يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة ودرهم وكاللبن
البيض وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان
ماكول لبون او فيه بيض وفارق في ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه متهيئ للخروج مع بقاء
اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء
الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير
مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله
قبل انتهائه بغير شرط القطع اي بشرط التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر

اما بيعها

اما بيعها بشرط القطع قبل بدو الصلاح او بغيره
بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة
فهي للبايع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان
كان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صا
بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تابيرُ بعضها
بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث دق
وذر طلع الذكر فيه ومراد الفقها تشقق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او
بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف
فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه

وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا
و بيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل و بيع لحم طري بمثله
او بقديد ويجوز الاصل بيع الرطب بمثله
متماثلا مردود و بيع لحم يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم نعم بمثله متفاضلين
للربا والجمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والفلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز
بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه
فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من
تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما و بيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب
لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيهما يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو
اجرة ضرابه ويقال غيره ذلك كما بينته في شرح
الاصل و بيع الغرر كسمك في فارة وصوف

على

على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد
مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم ابتدا الا في
ست مسائل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبة لولده
وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق
عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه
ممن يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع
ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي
معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع
الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب في خمسة اوسق فاكثر
ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك بالرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما
على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص
ما على الشجر ووزن خرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو **يكون هبة بان يصالح**
من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها **و** يكون **بيعا بان يصالح منها** اي من العين
المدعاة **على غيرها** من عين او غيرها فيثبت
له ما يثبت للبيع **و** يكون **اجارة بان يصالح**
منها اي من العين المدعاة **على منفعة او من**
منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زياد يى
و يكون **ابرا بان يصالح من دين على بعضه**
كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشر ة
التي عليك على الخمسة اشترط القبول لان لفظ

الصلح

الصلح يقتضيه **و** يكون **غيرها** من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة رأس
مال السلم وجعالة كقوله صالحتك عن كذا
على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا
على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك عن كذا على ما استحقه عليك
من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا
على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صا لحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخها
كان صالح من المسلم فيه على رأس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك
ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم

واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع
ما ياتي محيل ومحال وصيغة برضاهما بها
لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة
وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصيغتها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك
على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على
احلتك بكذا فكناية اي نوى به الحوالة صحت
والا فلا و يعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفاء و يعتبر دينان دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما
فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتا بة
بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكا

سيده صحت و يعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق
للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر
الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصا
من وصى الشي بكذا او وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع ٤
المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي
مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي
الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان
وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان
الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا

لما صح رده كالميراث فيتعين وقفه واذا قبل الموت ء
كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين القبول وعلمه
نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا لحمل الا كان اوصى
بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او
الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من
حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او
سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة
اشهر توءم ثم انفصل بعدها توءم اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر
والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان
الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي الشبهة
وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انت به لدون
ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها فتصح الوصية بحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح
بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث كما

في الصحيحين

في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية بحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح
بما لا يخرج من الثلث لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على
وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه
بعين قدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط
باء برا وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب
الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن

عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة
من تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق
ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات
واعتبار للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن
منهما ابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد
على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما
يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة
غالبا وانه لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها

وان ينفرد

اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد وبمعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويحمل
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما لانه لا زكاة في ثمره فا
غير الثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويختص
غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غير
خرص و وجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لمام في محلها ويزيد النخل على العنب كغيره
بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر
عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير
لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي
فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه

شبه
لفان
هما
قاة

والانه او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل
او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا
للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض
واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان يتاخر
هو اولى من قوله وان لا يتقدم المزارعة على
المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتأخير
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل
خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع

خبر

خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
ابن الاريقط وللحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط ثوبه بياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل
وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم
العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر
كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة
لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة
القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها
وهو المكتري ان لم يكري العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل

الانفصال المذكور لا نفصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم
من تعبيره بالسنة الثانية والاوفق اكرا العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابته واحدا ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر
او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كلا منهما مدة معلومة
على التناوب وبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق
حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان
اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم
ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى

الدابة

الدابة الرقيق والاوفق كرى حيوان لعمل مدة
على ان ينتفع به المكتري الايام دون
الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو
في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا
في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علا ها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج
عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهياء للخروج عقبه وخرج باجا رة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل
كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
لان الدين قبل التاجيل كما في السلم والمنا فع
مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن
استيفا حقه الا باثبات اليد على العين
ولا تضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى
بثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد
تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح
للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه
بعقد معه وتعيين يسيغه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
وهي اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف** كالمستام
الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عنده
المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو **ضمان دين في رقبة المعار** المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر**
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل **و** ذكرا من تصحيح وتكسيه **المرهون**

عنده

عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء
من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من
المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار **باستعمال ماذون**
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه
ما لو قال اقتل عبدي **وللمستعير الانتفاع**
بالمعار **بحسب الاذن** فان اعاره لزراعة بر
يزرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم
ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع
ما يشاء قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع
فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه
المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء وحجر السفه **الا اذا اعار ارضا لدفن**
ميت محترم **ودفن فلا يرجع** فيها **حتى يندرس**
اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا
وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف

قاضٍ بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن
الميت وعلم بز بادني ودفن ان له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيها واستعار
مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال
اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع باب الوديعة تقال على العين
المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي
اؤتمن امانته وخبر اد الامانة لمن ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدى به منها الا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة
عنده ثم يرد اليه مثلا فيضمن الجميع اذا لم يتميز
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه

بلا

بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها
او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا
بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو
استعان بمن يحملها الى حرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف
ما لو اودعها غيره بعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر ويعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن
نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بو ضعها
في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها
الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى
دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف
بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان
الاول احرز ولا يضمن بنقلها بظن الملك
بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك
دفع متلفاتها كترك حفظها الواجب

عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فتركـ
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه
و يضمنها **بالعدول عن الحفظ المامور به**
من المالك **مع تلفها** بذلك اى العدول
المغدية فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او
سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لم يرقد
فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا
لو قال لا تقفله عليه فاقفل او لا تقفل عليه
قفلين فاقفلهما زاد في الحفظ ولم يقصر **و** يضمنها
بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة
لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه
لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما
والاصل فيه الاجماع واحتج ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله

الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم** هم
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر
ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان
في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح ع.
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختصت
بما يروج بكل حال وسهل التجارة به **والربح**
مشترك بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص ص
احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
احدهما فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه**
كله لاحدهما اى للعامل او المالك **فقراض فا**سد سد
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز**
تقييده بمدة **ويمنعه التصرف او البيع**
بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولعقد رهنهما
على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة

وقوله او البيع من زيادتي فان منعه الشركا
فقط بعد مدة جاز لحصول الاستوداع
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على
قارضتك لسنة فسد العقد والعامل امين
فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي
انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيا بة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى
الله عليه وسلم عمرو ابن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا
ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه
بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرة التصرف
لنفسه

لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذا لك
في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل
وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتما له
بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر
فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان
نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان نوعه
وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه اختلا فا
ظاهرا وفي شرا دار وجب بيانه المحلة والسكة الى
الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل حد
او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربو ي
الى راس مال سلم والا في وطي فلا يصح التوكيل
في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعا ن
الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق

الله اعلم هنا تكرار

والطلاق وفي اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه
الشهادة ويلحق معه بعض التوكيل او في ظهارة
لان المغلب فيه معنى اليمين او بعبادة الا
الا نسكا من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
وتفرق زكاة وذبح اضحية لادلتها المعروفة
في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة
باب الشركة هي بكسر الشين واسكا ن
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع
في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار
كخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم
يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعا ن
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشراء والثاني بالعقد وهي انواع اربعة
شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة

ليكون

ليكون كسبهما بينهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها و شركة وجوه
كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل
ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما و شركة مفاوضة بان
يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوض في الحديث شرعا فيه جميعا
و شركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر
اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما
مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا
الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن
المال المشتري ولكثرة الغرر فيها بخلاف الا خيرة
فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه
لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط انه لا
يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان
جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز اي لم

يتميز كل منهما عن الآخر وان خلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترط
الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية
فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد
من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهل
التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر
في القراض ولو كان لواحد بغل ولآخر راوية
وآخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه
فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح
للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة عمله ولمسئلتنا
تفصيل ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

واخبار

واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الآخرة والهدية الممتازة
بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من
اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى
من المراقبة لان كلا منهما يرقب للآخر فالعمرى
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك
عمرك فان قال فان مت قبلي رجعت الي
او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط

والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك
رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي
وان مت قبلك استقرت لك او فاء ذا مت فهي
لزيد او فهي وقف فانه وقفي ويلغوا الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم اي ما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة الا بالقبض بالاذن فيه
من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد
العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير
الوارث **باب الضمان** هو لغة
الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه
او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير

واركانه

واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما
ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى
من حد وعليه اقتصر الاصل وتعزير اذ
يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان
كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او
وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللزوم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض
لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال
في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا
ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن
هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل

اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ **ويصح**
ضمان الثمن قبل اللزوم لانه الى اللزوم
و يصح **ضمان رد** الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان غير المضمونة كالوديعة فلا يصح
ضمانها لانه الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها **و** يصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا **بعد قبض المضمون** انما
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض **و** هو اي ضمان
الدرك **ان يضمن** شخص **لاحد العاقدين**
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد **او ناقصا لنقص الصنجة**
التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاوصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال
مع فتح الرا واسكانها والمواخذة اي
المطالبة والمواخذة سميت بذلك الالتزام
الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي

ايضا

ايضا ضمان العهدة وهو الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض
باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل صح
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو
الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به
وصيغة **ما جاز بيعه جاز رهنه** من مشاع
وغيره **الا في المنافع** فلا يجوز رهنها لانها
تتلف فلا يحصل بها استيثاق **و** **الا في المدبر**
فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
و **الا في المعلق** عتقه **بصفة** فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها **لم**
يعلم حلوله للدين **قبلها** بان علم حلوله بعدها بان صح
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او
احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها لفوات

الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة
ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
حلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه
فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما
رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز
بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير
شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ابتداء ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من
كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون
ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك
اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه
لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قابل الاخيرين للكافر بل لعدل

وعند

وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
القيمة لينظر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد
المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي ضمانه
امانة له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثماني
مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا وعارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما وبيع فاسد
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان يتقايلا في بيع شيء صحيح بينهما ثم
يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او
يتخالعا على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه
الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن
ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة

ولابد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم
ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من
الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك
العارية **باب الكتابة** هي لغة
الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته
اظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة **تصح الكتابة بشرط ان**
يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه
حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم
الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ

تفيده

تفيده الاستقلال **او يكاتبه** اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة **واتفقت النجوم**
جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة**
ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا
لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان
اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم
يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته عبده وذلك البعض ثلث ماله
و يشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت**
النجوم **الي** او برئت منها **فانت حر او ينويه**
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه
يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلابد من
تمييزه بذلك وكالتأدية للسيد التأدية
لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون**
عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود
المعاوضة **وان يتعدد النجم** كما جرى عليه

الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله
الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما
في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا
وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او
على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل
التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو
قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب
بالكسب واخذ ارش جناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها

الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد
كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان
سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فهو لو اتلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى
ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته
فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع
على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته
وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه
الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما
ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في
الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او

غيره اواليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشا ره
وفي انه **لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده**
شيأ من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق
بها ويستثني مع ما ذكر صور اخر منها انه لا يجب
في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير
اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه
لا يأخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده **ويجب**
على سيده في الكتابة الصحيحة **الايتا** بان يحط
عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلنا ه
من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهمة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
وسن ربع فان لم يسمح به فسبع **الا اذا كاتبه**
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا **او كاتبه على**
منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا

من

من الآن وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد
بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده
بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه
انما تجب اذا كان في النجوم لعيان **وله اخذ**
العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه
في الكتابة وذلك **في بيع الرقيق** هو اعم من قوله
العبد **من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على**
كذا فيفعل اي فيعتقه عليه **والولا عليه فيهما**
لسيده لانه المعتق وفي قول **غيره له اعتق**
رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيها للسائل لانه المعتق بانابته المسؤل **باب**
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا
اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اقرارا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر
ومقر له ومقر به وصيغة **لا يقبل اقرار صبي ومجنون**

لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس
بدين في حق غرمائه اذا اسند وجوده لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى
بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظا ه
ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر
اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل
في حقهم وجعله لبعد التهمة وان اطلق وجوبه
قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل
وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار
محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي
الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية

فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود د
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز
خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه
السيد ام لا لتقصيره عامله ولو اقر بعد حجر السيد
عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل
اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره
بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
فيهما ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيهما ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له

فيها سيده من كسبه وما في يده من مال
المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن
اقراره بها لخبر ابي داود وادرؤا الحدود
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح
اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا في
سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال
فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة
عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين ولابد
من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول
عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن
زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم
الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة
فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها

ويقبل

ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى
حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه
لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث
الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها
اربعة اخذ ومأخوذ ومأخوذ منه
وصيغة انما تثبت في البيع الشفعة في ارض
وما يتبعها كبناء وغراس وحجارة مثبتة

في الارض وبذر دائما النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض ومالا يتبعها في البيع كطباق
وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة
مع مغرسها فقط ومنقول غير مامر وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله
الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة عنه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة

دفع

دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما
دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم
تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ
لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلا ف
العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتر ي
بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة
باب الغصب هو لغة اخذ الشيء
ظلما وشرعا استيلاء الغير على حق الغير ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماء كم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه سبع من سبع
ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق
تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلى عن الاثم وقول مبتد

الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله
وان رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا
في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او
ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شيء منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة
فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او
بيع فاسد او تعد لخبر علي اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه
قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بغير ذلك
في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل

وجنين

وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون الذي
لا يصح السلم فيه

وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر
الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه
يضمنه بالجزاء لحق الله تعالي وبالقيمة لمالكه
وفيما لو جنا المغصوب في يد الغاصب ثم
تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه باقل
الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان
القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كساير
الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين
مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه
بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان
لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها
ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا النصف

المهر **خاتمة** لو خرج المثلي عن ان يكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به
على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه
به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الى القيمة **باب اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب
والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك
بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك

او

او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم **هي** بهذا المعنى
انواع تسعة **احدها حيوان وجده في**
عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر
مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
فهو له **والا** اي وان لم يظهر مالكه **تملكه** ان كان ن
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها **بلفظ** لانه تملك مال ببدل
فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا يحل التقاطه **ان وجده بمفازة وهو غير**
ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السا بق
وصيانة له عن الخونة والسباع **والا** اي وان كان
ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او بطيران كحمام **فيحل التقاطه**
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله
في الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها
ما في معناها نعم ان وجد في زمان نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع

والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء
عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا
وجده بمفازة لانه لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر
للامام من وجهين لما ياتي عنه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو
كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه
وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما
يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا ويغرم قيمته و بين بيعه
ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف
فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه

ان باعه

ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال
الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت
الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الوا جد
تتمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي حفظا له وفا رق
الحيوان حيث يباع كله فان نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده
في غير حرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة
بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد وفي
الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسا يز
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى
جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه

ذالك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس
ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان
وهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها
فاذا دخلها بامان فهي لقطة السادس ان
يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او
منثورة فوقه او تحته او في جيبه او في مهده
الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصا منا
كالمكلف والاصل حريته مالم يعرف غيرها او
بجنبه وتقييد الاصل بقوله تحت تعريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان
حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا
السابع ان يجد هديا ويخاف فوته وقت
النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه
ويستأذن الحاكم الثامن لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين
كما في الاصل كالمسلم والاوجه ان من اخذ ها
منه يخمس فما ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه

وهي

وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي الغا
الاان يسلم فتكون لقطة له فان كان الوا جد
رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان
التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتز عت
منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل
الولاية والملك وان اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار عليها فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه
مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا
هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه

ولبه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز له
الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم
يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالغة
وان احتاج التعريف الي موونة لم يعطها من مال
المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها والظا هر
ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كما حنطابه لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الا جبي
اولي ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا ليسافر بها
الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض
التعريف الي غيره واذا التقط في صحرا عرفها باقرب
البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غيره قصده
وليس للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذ ن
حاكم باب الاجال اي المدد وهي نوعان
احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا
وهي اي هذه الاجال ما تضرب فيه عشرون

نوعا

نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او و ضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين واقل
وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنه بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير
فيعرف من يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضا ع
المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما
وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين وعدة
مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي
التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية

مبدا ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام
ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة
ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه واليأس من الحيض
باثنين وستين سنة وجميع هذه الامور معلومة
في محالها وثانيها اجال مضروبة بالعقد اي
بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض
غرض كزمن نهب والمقترض مليء وكما لا يصح الا
به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو
الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما
بصح

وما يصح به معلوما ومجهولا لا وهو العارية من
الوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف وبيع بسبب
خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على
الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد
في المكاتب وفي بيع الآبق والمغصوب والمبيع قبل القبض
لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه به
وحجر سفه ويختص بالمال بعينه او غيره والاقرار
على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر يعتبد
نهر دونه بقوله في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة

اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال
المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح
به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه
و حجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي
حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر
الصبي بارتفاعهما بنفسهما من غير توقف على رفع
الحاكم لانه ثبت بغير الحاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد
البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان
الدين لمحجور فالحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر
الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل بافلاسه قدم

علي

على الغرما مؤنته من نفسه وغيره نفقة وكسوة و
وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حيا ته
حتى تقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم
يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم
يف به كمل و قدم عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته و قدم مؤنة بيع
ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر و قدم دينه
اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر لا ان كان برهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما
و قدم البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
و وجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا
يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او
كانت الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا
من وجه ناقصا او من جهة ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب

ردمنع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كان في الصفة
كعرج وسمن فهو اي البيع للبايع ولا شي له في النقص
ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا وكان النقص في الصفة
والزيادة او في الاثر كعرج وولد وكخرف الثوب وقصارته
فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة
كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان
وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا
بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمشار
في المقصود اشار ذكرها كالاصل بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او
لا تباع ولا ترهن ولا يشترط القبول وان كان الوقف على
معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يوقف كان
على املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه او لا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة ولا على زيد ليقتل من
يحرم قتله ولا على مرتد ولا حربي لانه اعانة على معصية
بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس والربط ام جهة لا تظهر

فيهما قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم
كوقفت على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للتملك فلا يصح الوقف
على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما
يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه
ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي
الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن
غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان

خرب

خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك وخراب منها
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه
من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان
علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما
البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء لما
والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك
البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن
الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا

جاء اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة السفينة فان طلب زيادة ازعج
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من
الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق
اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام
يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بضم
الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا
قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية

او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس
لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه ٥
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه
نص لا ينقض ولا يغير كتاب الفرايض
هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف المتر كة
اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث لذلك مستغرق

في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين
ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم
لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار
كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه
لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح

ورابعها

ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته
بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة
وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها
دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه
كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ
المعترف فلا يكون وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه
له وفي عدي الاصل منها اشكال وقت الموت
تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث
معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال
بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النساء بالاختصار سبع بنت

وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عن من ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي
فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هولاء ورث ذوي الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان
فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو
المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت
وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام
وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد وابوه
وان علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن

ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين
وابنه وان بعد وعم الاب وابنه وان بعد والا خوات
مع البنات او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من
قوله والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بعصبها وذات الولاء بعتيقها ذكرتهن
في قولي والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله الموالاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات
الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب
مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما
ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنساء تبعت
فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان
تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها
ثلاثة اقسام وهو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم
على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف

وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل
اذا انفردنا وانفردن ممن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنات الابن مقيستان علي
الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن
ارثهن منه فدل علي ان المراد منهما الاختان
فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم باعطائهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد في البنتين من الاخوة والاخوات قال
تعالى فان لم يكن لهن ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها
اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة

والثانية

والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر علي الصحيح والخنثى لا يخرج عن
الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من
الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم
علي التغليب الشائع مع الاجماع علي ان الاثنين
منهم كالثلاثة هنا وجدة اي من اي جهة
كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود ٥

وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود واخت فاكثر وقيس بها الاكثر وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض
خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او اب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل
ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد

والثمن

والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلا مي

فصل في العول

وهو زيادة ما بقي
من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل
النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسا يل
الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا
ولا الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة
كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ
لام والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا
فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة
عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي

فصل في بيان الحجب

وهو منع من
قام سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر

حطيطة ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن
يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب
بالعم لابوين وابنيهما كذلك اي ابن الاخ يحجب بابن
الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان
الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات اثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب
اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن بهن
ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه
وان علا

فصل في بيان من يقوم مقام

غيره في الارث ابن الاخ كالاب الا انه ليس مع البنت
مثالها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها

دائما

دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي
بيانها والاخ للاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع اخت لابوين مثالها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا
فصلا لعلمه مما مر

فصل في بيان

عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان
فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكبرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين
وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة
اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث
ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما

وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر صح

ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب
فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع
وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع
وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه في الاصل
لذهوله او غيره و فيها سدس وما بقي كام وابن
او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان
كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس
وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل
التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فاصلها
عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر انثيين

في النسب

كاختين لاب واختين لام
او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام

في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا في الولاء كان
اشترك ثلاثة ذكور وانثيان في عبد وكان
لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة فصل
في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة
من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول او بعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت مما بلغ فمنه تصح او على جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض
بلا رد الى الوفق ان لم يتوافق ويرد اليه ان توافقت
ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا

ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب
فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء
السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها
ثلاثة والانكسار فيهما على جنس واحد وهو
الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
خمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيهما
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة
الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا
من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل
بقية الامثلة **فصل** في الاختصار
في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
منها الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية
لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة والزوجة

والزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤس اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة واربعة
اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة
كثلاثة وستة واثنا عشر فعلى اكثرهما يقتصر
او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر **فصل** في بيان المناسخة وهي
مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
ويسمى بها المعنى المراد لازالة وتغيير ما صحت منه
الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او
لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا
ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح
فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
منه وذلك بان تجعل مسألة الميت الاول اصلا

لمسئلة المناسخة وثانياً خذ منها نصيب الميت
الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت
قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى
او في وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم
مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة
وسهام الابن منها فتنقسم على مسئلته فتصح
المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح
من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية
ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن
عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية

ومن

ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد **فصل في** بيان
المشركة بفتح الراء المشترك فيها بين اولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس وولدي الام الثلث يشاركهما** ركيهما
الاخ للابوين بقرابة الام كان جميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما
لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها
وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود
مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام **فصل في** بيان **ميراث
الجد يرث** اي الجد **مع الفرع الوارث الذكر السدس**
فرضا **ومع** الفرع **الانثى السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب** وليس
معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم
والثلث** اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه
بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ

ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي على الجد
اولاد الاب في الحساب **اذا اجتمعوا معه ولا يرثون**
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تمحض**
اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا
يكون الا مع الواحدة فهو **لاولاد الاب** فلو كان مع
الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق يضرب
ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر **فان كان**
معهم صاحب فرض فله اي للجد **الاكثر من المقاسمة**
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فانه لو لم يكن معه صاحب
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى **وقد لا يبقى**
بعد الفرض **شي كبنتين وام وزوج فيفرض له**

سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة
عشر **وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج**
فيفرض له سدس ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر **وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز** الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث **وتسقط**
الاخوة والاخوات **في هذه الاحوال** الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل**
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان **لا يورث**
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر **بل ماله فيء** لبيت
المال سوا اكتسبه حال ردته او حال اسلامه كالذمي
الذي لا وارث له يستوعب **ولا يورث ولد الزنا** ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان **بقرابة الاب** كما لا يرثان
بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او وطي شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان

يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف بالاخت والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطا نحو مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
ونحو من زنا دني وقولي او غيره اعم من قوله او
مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان
يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها
بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودية دون الاختية
والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرضية وتعصيب كزوج هو معتق او ابن
عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية

والباقي

والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم
هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل

في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث
الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي
الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او يمضي مدة تغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم
بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم
فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج
النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب

منفود يقدر في حق الجد حياته فيا خذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فيا خذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته
فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا**
ما يتيقن انه يرث معه كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ورث والا فلا وبيانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان
ينفصل وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر
كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا
حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له **كتاب**
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه

لفظ

لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو**
حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح
وياثم بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواكان
لنسب **وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة**
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم **او لرضاع وهو كالنسب**
فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو**
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا **و**زوجة
الابن وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت
و زوج **الام** المدخول بها وان علت قال تعالى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات
نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى
على الغالب **واما الجمع** في ثمان **بين المراة وامها**
او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين**
والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو
جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة **وبين**
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك عليك اربعا وفارق سائرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه **وبين اكثر من ثنتين**
لغيره لما رواه البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين
وبين زوجين الا امراة بالاجماع **واما**

الاصعباه

الاصعباه محرمة باجتناب محصورات احتياطا
للابضاح مع اشتغال المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا
عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيده بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها **واما السبب** لشي وقع **في العقد**
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويبضع كل منهما صداق الاخر فيقبل ذلك
و نكاح **المتعة** للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عند الولي والشهود
عند ابن عباس **و** نكاح **المحرم** لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح **وانكاح ولين** امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما ياتي
و نكاح **المعتدة والمستبراة** من شخص لاخر
لقيام المانع **و** نكاح **المرتابة** في العدة **بالحمل**
لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح

اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها
فيصح نكاحها كما سياتي و نكاح الكافرة غير
الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي و نكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلا وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان
هذه المحرمات الفسخ والمكروه من النكاح كنكاح
بعد خطبة على خطبة غيره بقيد يذكر بقولي
ان عرضا فيهما بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل
بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان
يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي
و نكاح المغرور كان غر للزوج باسلام امراة او
بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناؤه بامراة

نكاحه

نكاحه لها ولا لامها ولا ابنتها كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناؤه اذ لا حرمة لماء زناه لكن
يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود بان يعقدا واحدهما لان
اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون عنه والمراة
لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح المهذب
تكفر بتكذيبه و بعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى
الهبة و بعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم و بعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين وتعبيري بذلك اولى من قوله
ومباشرة التزويج لنفسه و بعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان
حلالا كما رواه ابن عباس ايضا و بجعل عتقها صدا قها
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها و منعه
نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر لخوف العنت
وهو معصوم وبنعقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر

حالا وما لا كمامر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها
تكره صحبته وفي خبر سالت ربي ان لا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على
الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من
اربع الى غير نهاية لانه مامون عن الجور وقد مات
عن تسع كما هو المشهور وتزوجه بتزويج الله له
من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا
للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الاية بيتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه
وانه لو اختارت واحدة منهن فرقته لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا
بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب

حتى

حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان
توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم
نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما
اماؤه فانه لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساكه
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة
غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي
صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد
كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما زوج جد بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيتولى
المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة
بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر
او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها
فيملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي

بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا
فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان
القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ان ينعقد
بمعنا هما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا
ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على
على من ليس له الا عصوبة ثم اخ الابوين ثم اخ لاب
ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم ابن عم كذلك
كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج
بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا
يضرها البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم

ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة
المرأة في حياتها وليها لانها لما انتفت ولاية المرأة
للنكاح استتبعت الولاية عليها على الولاية عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة والعتيقة
ووليها كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد
من له الولاية العامة والسلطان او قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي
ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق
ولا امرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا

مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون
افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان
عضل او سافر الى مرحلتين او احرام او اراد التزويج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقاية على الولا ية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه
منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين
لقصرهما فيه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفوء وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران او تقام البينة عليه لتعذر او توار وحمل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
بناء على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم

عند

عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط ط
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي
بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني
كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدو بيهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام
الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم
لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا
ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك
لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى
يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد
بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة

اوانفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولاا ثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما
كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان الانكحة الباطلة وهو نكاح الشغار للنهي
عنه كما مر **كان** هو اولى من قوله بان **يقول زوجتك**
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر
الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرته وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى
الله عليه وسلم وان يكون من تفسير بن عمر الراوي
لم فيرجع اليه وان كان بتفسير الراوي لانه اعلم بتفسير
الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض
شرائطه **وان سميا مع ذلك** لهما اولاحدهما
مهرا كان قبل وبضع كل واحدة والصداق الاخرى
او وبضع هذه والصداق لتلك وبضع الاخرى
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك

التشريك المذكور **فان لم يجعلا البضع مهرا** بان سكتا ب
عن ذلك **صح** النكاحان لانتفاء التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا
في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني
و نكاح **المتعة** للنهي عنه كما مر **وهو النكاح**
الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح **و** نكاح **المحرم** فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين والزوجة بحج او عمرة او بهما
او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام
او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن بن عباس رضي الله عنهما من انه صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن
خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات
تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج
فعقد الحلال وليله لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام** م
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز
فيه **الشهادة** فينعقد النكاح بها لانه ليس ط

النكاح بهما ليس كارتباطه بغيرها مما مر ونكاح
وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم
يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معًا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاول اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع ع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثانية لعدم
تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها
فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا واسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتي يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا
لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او
يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي
شبهة او شاكة في الانقضا اي انقضاء العدة
والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعي الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من
غيره فلا حد عليه وظاهره انه محله اذا كان قريب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح

المرتابة

المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم
نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء
عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح
من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحمل وقول
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه
يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكا ح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتي تؤمن وتغليبا للتحريم في الاول خيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية
للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية علي الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلها

كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما
اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم تدخل اصولهما في ذلك
الدين بعد نسخه سوا علمت القبلية ام شك
فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي غير اسرائيلية
حلت لما مر ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل
نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا
فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به
فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل
دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم
في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر
كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله عنه وكان مقرا

ببطلان

صن

ببطلان ما انتقل اليه من تهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالا لنفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر
ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيهما فان ارتد
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل
النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلا ف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التو قف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما
الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من
قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل
نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من
يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لا قتضا الملك طاعة العبد
لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان

فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها
او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر
لعدم الوطئ فيعري الشرا عن الثمن فيبطل وحرام
النكاح فصل في بيان الانكحة
المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها
تنزيها كالخطبة على خطبة من اجابة تعريضا
من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة
غير المكاتبة ولم ياذن اي لخاطب الاول ولم
يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك
خبر الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي
رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه

لخاطب

لخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم
يعرض المجيب من زيادتي وقوله لخطبة الى اخره
اولى من قوله وهي لخطبة اما اذا اذن لخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض
لخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة
منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة تصريحا
فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على
غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح لها لا بالتعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها
في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكا ح
ح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كاني
راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني ونكاح المحلل

بان تزوجها على ان يحللها لزوجها الاول
بعد طلاقه بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع
كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشترط فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل
النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له
نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر
الخيار لفوات ما شرط بخلاف العبد وان صح الاصل
بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف
شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها
الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع
بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان

ولدت

ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه
برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله
سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه
اول امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم
ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه
اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء عليه لعدم تيقن حياته نعم ان
كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة
الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا
قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج
بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له
في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان
يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا
غرمه الزوج دون المشروط صح النكاح وله
الخيار بتغريره دونه بقولي ان بان نسبها

دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية
وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان
كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم
الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما
فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لخلو الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم
يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح الزانية بالحمل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
غير حر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله
العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على
حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين

وان

وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن
ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم
الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في تجارة وهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كاصطياد واحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن
له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب
دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج

بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل
ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته
للزوجه بوطي مستحقة كبدل القرض ويحل
للحر نكاح من بها رقه بشرط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة
ولو كتابية او يكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل
الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها ولا يقدر على مهرها او عن
نسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات الاية والطول سعة
والمراد المحصنات الحراير وقوله المومنات جرى
على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف

تقواه

تقواه بخلاف من ضعفت شهوته وقوي تقواه
قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج
بامتين وتعبيري بمن فيها رق اولى من
تعبيره بالامة فصل في عيوب
النكاح العيوب المثبتة الخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضا
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمو بينه
فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة باحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخير بين
اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل
الجماع من المراة في الاولى باللحم والثاني بعظم وقيل
بلحم فيثبت الخيار للزوج في حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من

النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته **وعنة** اي عجزة الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للمرأة وحينئذ حال كون احدهما **به** اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك قياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا اخرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوال العنة عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا بعرق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكروما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر** فورا **الى الحاكم وثبوته عنده** ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل** بعد الرفع الى الحاكم **سنة من**

يوم

ولا بالاستحاضة

يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها **فان ادعى الوطي فيها** او بعدها ولم تصدقه **صدق** بيمينه **الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها** اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام على النكاح لو **اسلم** كافر ولو تبعا **على كتابية** تحل له ابتداء **دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم لها كما مر **او على كافرة غيرها** كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء **وتخلفت عنه** فان لم تسلم معه **او اسلمت هي وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل النكاح** اي

اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاء شبه
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول بعد
انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها
لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة
فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا
جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية
او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول

ويتنجز

وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من
ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم
الزوج على من يحرم جمع بينهما كاختين او الزوج
حر على اكثر من اربع من حرائر او غيره على اكثر من
ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احد هما
في الاولى واربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة وكنا
كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسواء نكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او
ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا

كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار
فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر
الحقوق اللازمة اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ
فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمت
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على
الحر نكاح الامة الان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن
لانه اذا جاز نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاثة اماء فاسلمت
واحدة وهي تحل ثم الثانية وهي لا تحل ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة
او على حرة واما تعينت ان اسلمت اي الحرة
والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان اصرت الى انقضاء العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها
بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل

اجتماع

اجتماع اسلامهم واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمت او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمن ثم اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه
وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بوا حده
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التأبيد
البنت بالدخول والام بالعقد على البنت بناء
على ما مر **فصل** في خيار العتيقة
لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها
خيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى

باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله
الا بالمهر فلا خيار لها لانه خيارها يسقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها
فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا
بيد الزوج او بيد سيدها او تالفا بخلاف ما لو
عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث
مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر
رقيقا او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار
لها لان ما حدث لها من الكمال منتف به
الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت
بالنص والاجماع

فصل

فيما يغيضه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض
وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر

وهو باين

يسن لمن وطي الحايض في قبلها اذا كان عامدا
مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض
فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح
او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ونحوه
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو
خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح
ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم
لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفاء
مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح

اولي ويموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء
العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج
بالوطء والموت غيرهما كاستدخال عينه والمبا شرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها
وينتصف بفرقة لا منها هو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول الاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس
عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها
وهن من ينتسبن الى من تنتسب هي اليه ويعتبر القرب
فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ
ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر
بنات الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن

الام

الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات
الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يما ثلهما
بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت
الرغبة كفصاحة وسن وبكارة او ثيوبة فان
اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لا يليق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة
مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن
شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالا باحة
لما فيه من حق الله نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم
وطئ فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق

نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يعرض
لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان
المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى
وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة
او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ خ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد بان شرط
فيه خيارا وان لا يتسراها او على ان يعطيه كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما
يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل
لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا
على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة
وفي المغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه
وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير

معذور

معذور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه
اليها كتعليم ولدها القران او ما لا يقبل النقل
كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو
كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي
مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت ونا اخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فعقد تاخر موجب
المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان
في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف المهر المثل للزوج فيما
لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانفساخ النكاح بفرقة لا منه

جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر
المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق
بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سواكان ذالك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع ولان فرقة الرضاع
حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه
وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما
ولو وهبته صداقها واقبضه له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها
من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر
المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل** في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء وقال وللمطلقات متاع بالمعروف

وقال

وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في تفويض او فورقت
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في جميع اما الاولى
فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا ستيفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من
زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
و فرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا
تنقص المتعة من ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف
المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما **فصل** في الوليمة الوليمة لعرس
وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا فعنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية

بثمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم
والاجابة لـ وليمة عرس واجبة عينا ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية
كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون
الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة
حيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس
او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما
يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنة
اجابة الدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر
كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه
وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني
يشبه النهبة والاول تسبب الى ما شبهها ثم لو
عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط
في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب

القسم

القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص ص
في سبق احدهما وثانيهما فيما لو زفت اليه
بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاثة
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان
زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضا ها
اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين
الثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور ر
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
البكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد
للبكر على السبع او للثيب على الثلاث بغير اختيار
من الثيب قضى الزائد للباقيات وثالثهما
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا
يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة

معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم
عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
تخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او
يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسائه بلا قرعة عصى
وقضى للباقيات او وصل للمقصد واقام
وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة
وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على
نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اى الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن على
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخا
وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذنه او به اى باذنه
لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي

اولحاجتهما
اولا

اولا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للنا شزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا
اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان
كن معه ايضا وبغير حاجته غيرها فقط
ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
لها والعموم ان يسوى بينهن بان يقسم
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاث فيعص
بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن
المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنا زعهن
لئلا يبتدأ بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين البا قيات
ثم بين الاخريين فاذا تمت النوبة راعى
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطئ فلا يلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعا ن
لكن يستحب ولو اعرض عنهم لم يأثم فان
خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان

اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه فقضى
لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء
عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر
امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
وتتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في حق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل
ماذكر في الضرب انه يفيد وان يكون غير
مبرح وهو في غير الوجه والمهالك فاذا
ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاهما

برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه
به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك
ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية
ولان الاهل اقرب بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم لان
الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج
والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل
هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما
ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر الصحيحين في امراة ثابت ابن قيس

بقوله له اقبل لحد يقتة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح
طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق
او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة
والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة
عما لها علي غيره فيقع الطلاق وان لم ينو به الطلاق
فيهما رجعيا ودخل فيهما سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد كقصد خمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الى المراد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار
ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا
ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطئه لها

لحد

لحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد
ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم
تكمل عدة الحراير ومات الزوج فيها لم تنتقل
لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق
طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة
كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا
حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركا نه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكا ح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة
المعهود الاتي بيانه في بابه والخلع كما مر بيانه
وفرقة الايلا الاتي بيانها وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ
انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهرا ونفقة

اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة
ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطئ لا بعده لبقاء المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن و فرقة
لعان الاتي بيانها في بابه و فرقة عتيقة
وعيوب وغرور تمام بيانها في محالها و فر قة
وطئ شبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها
او فرقة سبي للزوجين الحربين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك
عن النفس فعن العصمة اولى و فرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام
من الزوج على اختين او من هو على اكثر من
اربع او على اختين و فرقة ملك احد
الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها و فرقة
عدم الكفاءة فان اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفوء و فرقة انتقال من دين الى اخر
كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية

فهو

فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين و فرقة
رضاع بشرطه الاتي بيانه في بابه وحذفت
من الاصل النكاح الولين والموت لانهما ليسا
بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول
والموت ينتهي به النكاح فليسا فسخا له والطلا
ق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب
القائل اطلقت زوجتك اذا اراد القائل
التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
ومع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها
بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل
على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنا
ية ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او
برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه

لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع
ضرار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا
رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه
شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا
لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضارة كمامر فلا يليق به التغير
عنه بثبوت ذالك والطلاق ثلاثة انواع اما سني
كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا
بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع
اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن
عمر طلق امراته وهي حايض فذكر عمر ذالك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا
طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان

يطلق

يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا
في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما
وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر
وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل
لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق
بدعيا للخبر السابق وبعدها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر
في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص بص
واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق بشروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق

وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق
منجزا كانت طالق ومعلقا كانت دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز
غالبا ومن غيره اي ومن غير الغالب المرأة الحائض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا
يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون
المرأة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض
قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك ومنه من يرق فانه يقدر على
تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت
فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة
وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة واحدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت
فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم

لا طلاق

لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احد هما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لار تفاع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها
برؤيتها الهلال فيراه غيرها ولا يراه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس
او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت
طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال
في جميع اما في الاولى فلان العرف يحمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلافه في رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنا فات
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا
هذه الصور مما ذكره تسمح اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجته ان ولدت ولدا وحضت حيضة

فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها
او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى
تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف طلقة كمل فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الصور
كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة

والاصل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليرا جعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك
وكرددتك الى لشهرتها في ذلك وورودها في الكتا ب
والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلا ف
غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق
بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكا ح
او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح
في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فا مسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون
الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام
عدتها للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة
فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك

للزوج مراجعتها فيهما وله تجديد العقد عليها
فيهما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما
وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن
الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما
يتوارثان في الاولى باب الايلا
هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطئه
ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطئ
زوجته التي يتصور وطئها في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله
لا اطاؤك او لا اطاؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من
شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطئه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض

البكر

البكر بالفاء والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطئ بالقدم ومنه ما لا
يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة الاشهر من الايلا والرجعة او من زوال
القاطع للمدة بلا وطئ ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يف فلها
مطالبته بالطلاق وليس لسيد الامة وولي الحرة مطا، لبته
لان الاستمتاع حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته طلقة نيابة عنه بولا لها
له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الرو ضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي

حجا او لله على صلاة او صوما وعتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كحلفه على صوم هذا
الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي
بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمه كفارة يمين بتقييد زدته بقولي ان حلف
بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي
من الوطي كمرض يرجى زواله او لا يرجى زواله او لا
كجب فا بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحقق به
الايذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق ق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو
مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن
وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن
ولا نظر لتصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما

ينطلق

ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد
ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة
حينئذ لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون
موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث
بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى
فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو
نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره

وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك
الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظاهر لانه لا يمكن التمتع بها حتى
يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير
الظاهر من اعضاء امه ولم يذكر للكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا
ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد الظهار
فان قصد الكرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام
محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير
موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظها

وصف

وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار المؤقت فهو ان يطاء في المدة واما العود
في غير مؤقت من رجعية ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من
اربع كلمة كقوله انت علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الى نفي ولده واركانه ثلاثة
ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه
اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي

بدل ضمائر الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله
ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل
به بلعانه ستة انتفاء نسبه نفاه به حيث
كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنه لها
وكذا الزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاول
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحرم
المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي في المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرء عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حضانتها في حقه
ان لم تلاعن او لاعن وقذفها بذلك الزنا او
اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالاء مكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرطه ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء

انفي

انفي الولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن
ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة
فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح
فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه
ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرء عنه الحد تبعا لانتفاء
النسب وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلا عن
هي لانتفاء الزوجية ولان لعانها لنفي وهو لا يتعلق
به ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره
لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولده ويقول
في نفيه اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها
به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب

المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب
الحد كقوله من صراحة زنيت مطلقا او يا زانية ومن
كنايته زنيت في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز
اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فانه قذفها لا يوجب الحد لانه
انما يوجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطئ يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطئ او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما
في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا
فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار

الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذ بين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في حضوره وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمائر التكلم فتقول غضب الله الخ ولا تحتاج
الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي
به وتلقين كلماته لكل منهما قل كذا او قولي كذا فيقول
فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان
باب العدة والاستبراء العدة مدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة
بطلاق او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطئ
ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها

على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من
لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني
من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة فة
لحرة ذات اقراء ثلاث اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة ذات اقراء
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة
على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة
لذات اقراء ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله
تعالى عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب

على

على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او
كانت صغيرة او زوجة صغيرة وهي لحرة ولو
من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة
شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف
من الحرة هذا كله في غير ذات حمل اما فيها
فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتة او
مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او
كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان
انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض العدة فوضعه كان مات

وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه ويشترط
انفصاله كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الآية
بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل آخر بخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل
ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطء لبراءة رحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو
شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المرأة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطئها وام ولد بموت سيدها

عنها

عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم
لو استبرئ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي
تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل
الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها لعود
ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة قبل
الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها
زوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب
عليها الاستبراء او لغيره كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوءة له او موطوءة غيره
وطأ محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرئها
من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان
اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا ليتميز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح
ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان
مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل وفرع

فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا بائنا
ثم مات قبل البيان في المعينة وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة مبهمة
عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة
والتبست عليها بالاخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلا ق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل
باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء
في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة
الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل
ما تخير اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر
من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر

التعيين

التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما
لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما
موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة
اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما فلابد مع
ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها
او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما
اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتد ة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم
الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل

باب الرضاع

هو بفتح
الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل
وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لآدمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ

سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل
ولا بلبن خنثى مالم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا
لغذا الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة
حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما
لا تصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات
ولا بلبن جنية لان الرضاع اخوة تلو النسب
واليه قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاخير ج
بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول
ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي
بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جرا حة
ببطنه او احليله او وصوله اليهما بواسطة
المسام كصبه في العين ويكون الرضيع لم يبلغ
حولين الاما كان في حولين في ابتدا الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك
في ذالك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره او لشك في سبب التحريم في صورة
الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر

كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر
الى جوف غيره لخروجه عن التغذي ويكون
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة
فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ويكون
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو او التنفس وعاد
فورا او تحول عن ثديها الى ثديها الاخر

هو اولى من قوله من ثدي الى اخر فلا تعدد كما ان من
انتقل من طعام الى طعام او امسك عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذالك عن كونه اكلة
واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربهما اي
المرضعة حرم اقارب ذي اللبن ونصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامها تهما
جداته واولادها اخوته واخواته واخوتهما واخوا تهما
اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه
وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له
اب فلا تحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي
عنه فكذا الرضيع فلو استلحقه من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له خمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه
ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس
رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه
ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم

في وصول

في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق فتزوجت اخر لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فنعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل اخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن
لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيهما او غيره كان انحصر
الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن
لمن لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لو جوبها
على الشخص لغيره سببان نسب وملك اي
ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة
الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام

بنفقتهما وزوجته لانهما من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن
او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمه اجرة ارضاع الولد كانت نفقته
الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم
يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفا ينه
ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له
لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم
من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة
الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه
قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت

لذالك

لذالك لزمانة او مرض لان ذالك من المعا شرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي
شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب
لاستقلاله فعلى الغني الحر لزوجته مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر
لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما
مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله

تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والجواب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتو سط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن
تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما
سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن
وجبت له النفقة وجب له الادم
والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف
للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزما ن
بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها
بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين
للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب
الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل

اليه

اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامره وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها كما يؤخذ مما
يأتي تقدم فيها الام وان علت ان كا نت
اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله بلغ سبع
سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه
وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما
منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن
لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض
بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها تقييد زدته
بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على
الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب ثمن
وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ار
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق

له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الام قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي وبجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وشرط المكافاة اي مساواة القتيل القاتل حال الجناية

وهي

وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضله والاسم الاخص وسلامة خلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة هنا في الجميع من زيادتي والقتل من حيث حكمه انواع ثلاثة واجب وهو قتل

الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا او حرام وهو قتل من له امان
من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع ٤
الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك
بما لا يقتل غالبا وخطاء وهو ان لا يقصد الفعل
او يقصده لكن لا يقصد الشخص فلا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء
فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطاء شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب
القود في العمد بشرط بالاجماع الا في الاربع
عشرة مسئلة قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد
للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل

عتيقة

عتيقة او زوجة لنفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص
منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارث المقتول اليه اي الى القاتل كان
قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امه والزو جية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل
حربي غيره ولو مسلما لانه لا يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم
بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي
ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم اسلم الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به للمكافاة له حال
الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل
حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو من قوله
عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم

يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل
شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء
عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا او زعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه
اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من
قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر
في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما تؤثر في التلف وتحصله فيجب القود على
الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى
المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا
قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل
شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان واجب القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن

مثله

مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دونه القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
حرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى
فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها
وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل
المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه
وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ
الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
نيد عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسا
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي ويسمى قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس
عند سقوطه القود بلا عفو او بعفو عنه عليها
وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان
المرأة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت

بدلا عن القود لزمتهما دية امراة وقد توجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطاء وشبه العمد للامام عند قولي
ولا قود في الاخيرين ويخير مستحق القود
بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او
به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله
الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته
عن دية القتل فيخير بين القود للزجر والا نتقام
والعفو لا لمال لانه استوفى اما يقابل الدية
وبقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما
لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد
لا يثبت له على عبده مال فصل في
الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجنا ية
على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل
به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا

سواء بخلاف الحر فيهما فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصا فه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة
في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم
بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال اهلا عليه لو تمالأ صح
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطاء او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط القود
فيه عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا
او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او

صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود
على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمد بن
فلا يؤثر ذكره فيه امتناع القود على الشريك لمعنى
يخصه

فصل

في الجناية على غير
النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة
راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسير
ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك
لعسر ضبطها

فصل

في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له تولاه لا الا،
لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج

القرعة

القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول
تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن
الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن
الامام الا للعارف من مستحقيه بذلك اي
باستيفائه فياذن له في نفس لا انها مضبوط
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه
لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديده الا له مثلا
ويقاد بفعل الجاني ولو جائفة رعاية للمما بمثله
وبسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من
زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل
تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في
نحو وطء مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط يقاد وتعبيري اعم مما عبر به بذلك م

باب الديات

جمع دية والهاء
عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت

القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهي نوعان
احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
وما في الخطاء كما يأتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطاء
فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي اخماس من
بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من
ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس حرة المعصومة والشم من المنخرين لانه
اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم
وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو الكن وارت
والثغ وطفل لخبر بن حزم وفي اللسان الدية رواه

ابو

ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض
حروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشا فعي
في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذ قال اهل
الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانها معظم منا فع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها
منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا
للمرأة من زوج او غيره بوطئ او بغيره وهو رفع
ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع
استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر
ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شيء من دية العقل ان زال بما لا ارش له
وحكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي
او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب
من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا
او غيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من
حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو
يابسا سهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني

وغيره لانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام
بالاحساس وسمعها لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه
وبما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس اذا اولي من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحيي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي
عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
حكومة لانتفاء المنفعة فيه وفي الخصية والية
وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا
بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة كما
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي
جرح ينفذ الى جوف باطنه محيل او طريق له كبطن

وصدر

وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن
العين ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا بما
قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح لخبر السا بلغ
عن عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح لخبر السابق بالاولى ولخبر زيد
بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري
بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام
عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل
فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء
دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين
المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء
فيحملون ما لجنايتهم الا الاصل والفرع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى فقتلتها وما
في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية
وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرأ الولد من العقل وروى النسائي خبر
لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول
الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني
وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر رضي الله
عنه قضى على علي رضي الله عنهما بانه يعقل على
موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم

وقيس

وقيس بالاب ابن سائر الاباء بعاض ويحمل العاقلة
خطاء وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد
وقياسا عليه في الخطاء وفي قولي يحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها العا قلة
عنه وهو الصحيح ولا يحمل عمدا قطعا ولا صلحا
عن العود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن
ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجنا ية
حملت عنه ولا يحمل عن عبد بل يتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز
فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة
والولاية ولا عن متنقل من كفر الى كفر لانه في معنى
المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن
كافر رمى فاصاب كما صاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ يتبين انه من
الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
هو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل
مع العاقلة في ربع صور فيمن اي مسلم جنى
ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش

بجنايته على عاقلة المسلمين والباقي الى
تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما
فيه من الرق اقل الامرين من حصته الدية
والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي
اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلة الذميين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شيء على عاقلة المسلمين وفي
مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى يحمل
العاقل بعض الدية في هذه سقوطها **فصل**
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ الدية العمد
بكونها مثلثة كما مر حالة وكونها على الجاني
على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطاء
بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة
والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث
دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان

يكون

يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل فيه ام
في احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذي
الحجة ومحرم ورجب او القتيل محرم رحم فتغلظ
بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي
اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها على العاقلة كما مر **فصل**
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع اربعة
لانه اما ان يصطدم حران ماشيان او
راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر
قتل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك
فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر

مثلثة لانه كلا منهما مات بفعله وفعل
صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطاء وفي
الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى
من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان
ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف
دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه
ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله
اذا كانت للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم
كل منهما نصف قيمتهما **او بان يصطدم**
سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما
فيهما **فكالراكبين** لحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي **ان فعل الملاحا**
ذلك الاصطدام **او قصرا** حتى حصل
ذلك كان سارا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان
قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة
الاخر

الاخر على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان
حصل الاصطدام بغلبة الرياح او جهلا ذلك
فلا ضمان **او بان يصطدم واقف وماش** في طريق
وان ضاق فيموتا **فيهدر الماشي وعلى عاقلته**
دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف
حصل بحركة الماشي فخص بالضمان **او يصطدم**
ماش وقاعد بقيد زدته بقولي **بطريق ضيق**
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق والقاعد فيه
مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو مع
القاعد **ولو رموا بالمنجنيق** بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر
حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط
ما قابل فعله

فصل في الجناية على

الجنين اذا **ضرب** مثلا **بطن امراة** حية ضربة مؤثرة
فالقت جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي
كلحم قال القوابل فيه صورة خفية **ميتا** بقيد زدته

بقوله معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين
ان كان حرا وتعويض الام كالاب دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب
مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيمات من الجناية الى الالقا اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما
وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى
وزان الغصب والاصح اقتصر على اعتبار عشر
القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان انفصل
حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا
هذا ان مات عقب الم الضرب الى موته لانا تيقنا
حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا
ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته
بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان
كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير
معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها

في الاولى وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القيا س
فيقتصر فيها على مورد النص على معين كساير الدعا وي
فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على
الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى
لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد
حلف الوارث بعد دعواها وهي جايزة بشروط
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي
كان وجد قتيلا او بعضه في محلة او تفرق عنه
جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشا فعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان يحلف خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي

حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا
على ما يثبت لها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا او نكل
ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه
وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى عليه
في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطاء او
شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى
الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله
ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر المنكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
نشاء
الحاضرون

الحاضرون فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له
ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فاذا حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي **فصل**
في القتل بالسحر انما اذا قتل بسحره باقراره
آدميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل
غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه
في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود
فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته
حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه
في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره
لا يقتل لزمته الدية لانه خطاء **باب**
احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه
يستتاب في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما
ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام

الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية
او قولا او فعلا استهزاء كان كل ذلك او
عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم
ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من ابدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له
ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا فان زوا له
بالردة وان اسلم فبان انه لم يزل ولا يسبى
ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا
يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال
فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص
الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه

الشيخ

الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه
صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عليهما ولا يحد
في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه
صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا
يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته
بعذر زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا
فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة باب الاكراه
شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب عاجلا وعجز المكره

بفتح عن دفعه بهرب او غيره حققه اي
ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذالك باختلاف طبقات الناس واحوالهم
فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق روا ه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمبا شرته
الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه

وسلم

وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذالك او بان يدخل
الامام او نائبه دار الكفار بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
اذا لم يمكن من قصده تاهب القتال وجوز
اسر العدو وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلا م
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل
اهل الردة قبل الحرب لانه افحش انواع الكفر
ويقاتلون مقبلين او مدبرين ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف لانهم مهددون كما مر
بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون ايضا على دينهم بها كما سياتي بيانها

في بابهما وسياتي ان الكفار يغرون ايضا بالامانة والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما او لا راي له او عتق له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسره منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بماله وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارق سائر الاموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وحرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومنة الرق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بحج الا اذا كان عدم

قوا

استطاعة

استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لانه مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال ان كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان

اخربان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكان
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا
على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعا تحت راية
زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا اوخرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وتولي اوخرج
عن قبضتنا من زيادتي ولا يتبع مدبرهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
منه فاذا ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى
المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
اذنهم في القتال فاذا استمهلوا فيه فعل ما راه
مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم

رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا
ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورته فيهما
فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اى فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان لهم تاويل يعتقدون
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اى وان انتفى
شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق بالقتال حتى
يتفرقوا ولا ينفذ على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اى احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم
من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد

القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمال المأخوذ
من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها او بعده تكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب
قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الى العمران وغيرها كدار اهل الذمة
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم ياكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تعذر الحاجة اليه كسكر
وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد

الوصول

الوصول العمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء
رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران
غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على
من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاو مناهم
وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء على مائتين
وواحد ضعفا الاية فان يكن منكم مائة
صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى
الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليهما يحمل
قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن
لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طا لبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم
يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة
ضعفا من مائتين الا واحدة اقوياء فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على
مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن
في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه
العدو الى متسع اسهل او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله

تعالى الا متحرفا الى اخره **ونقتل كل كافر** لعموم قوله
تعالى اقتلوا المشركين **الا الرسل** وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم **والا من برق بالاسر**
تقييدي له بقولي **ولم يقاتل** للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وقولي من برق بالاسر اعم واولى
مما عبر به **ولا يجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة**
كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم
ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة
ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره**
قتلهم بذلك **ان كان فيهم معصوم ووجد**
الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك
ويجوز **ويجوز غزوهم لحاجة** كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعهما اليهم بعد ان
غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال
القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم

بتشديد

بتشديد الرا وتخفيفها اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذالك ذريعة الى تعطيل
الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند التترس بذالك مطلقا هو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذالك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
والذراري فيما ذكرتها ثلاثهم ومن به رق لهم
ومال مسلم من مات بدارنا فلوارثه ان كان
لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من
الحقوق **والا بان لم يكن فهو في** فيخمس خمسه
خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الغنيمة
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصا صات
باب الجزية تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازات
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا
اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر

الاينة وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابوداود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطاء
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا
واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان
يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها علي ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلي
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من
كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن رواه ابوداود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما
قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد
العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار

وعليه

وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل
لا انثي ولا خنثي للاية حر لا من به رق لان
الاخذ لحقن الدم وهو محقوق الدم بالغ
لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما
مر له كتاب لما يعلم تمسك جده به بعد ان نسخه
كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب وهو المجوس للاية وخبر
البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من
علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم
الخنثي ومن به رق من زيادتي ويسن للامام مما
غير فقير اي مشاحة في قدر الجزية سواء عقد
لنفسه او لموكله حتي يزيد علي دينار بل اذا
امكنه ان يعقد باكثر لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتي ياخذ
من متوسط دينارين وغني اربعة خروجا من
خلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر
وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشتري

شياء باكثر من ثمن مثله وان جهل العين حال
العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل الجزية اصل
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به
او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة
ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع
عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل
لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا
لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الا[صل]
انه يلزم الامام ان يشرط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من
زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة
او بيعه او اسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في العزير والمسيح عليهما
السلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث
نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما

ببلادنا

ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا
وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخوله المسجد بقيد زدته بقولي بلا
اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه
لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويامرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخا[لف]
لونه ويلبس والاولى بالنصراني الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى
عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط فيه الوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من
سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرقه الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المهم

فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة علي ذالك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه
فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله
منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة
معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومها دنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية
فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح
رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها او علي انه متى

بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض
العهد وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة
المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه
المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجائز منهما
بطل في الزائد ويفسد العقد باطلاقه ولا يجوز
عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب
لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الا علون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو
في غير هدنة لامام الا ان يحيط به العدو او يومر
بقطع السين او يلزمه القود لكونه قتل قتيل
اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الدية ليعفوا عنه فان هادنهم الامام
علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلي
ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد

لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او
امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذى
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا
ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا
فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير امنه حربيا محصورا
غير اسير ونحوه جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقود هم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايد بهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب
الجهاد ولا امان اسير اي وامنه غير الامام
قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو
جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار
قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل
مـا

ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزا يد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار
الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او
غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان
رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المامن وخرج بما ذكر المعاهدات والمومنات
والحربيات وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع
المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به باب خراج الارض الما خوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى
الامام الغانمين فيما يخصهم من بعوض وغيره

ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها
لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهواجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم
او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا
فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم
على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد روس من عليهم الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوهما

يصح السبق
على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير وتصح
على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه
كل الة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة
حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لابهام ذالك ادخال

البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي
على السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله
في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك على
كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذالك من
الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال
في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد ان يغنم
وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفوهما
ومركوبه كفوء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
٥ اخذ المالين جاءهما او احدهما قبل الاخر او سبقا
وجاءا معا ولم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم
سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع
احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وذلك
بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه
احدهما وجاء المحلل مع المتاخر فمال المتاخر للاول

لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والاعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مبدا يبتدا منه الراكبان والراميان وعلم
غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت
الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر
اعراض العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين
فاكثر فلو قال لا ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشر تلك اكثر فلك علي كذا
لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال
ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق للثاني
السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن
الاول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذالك وجه ضعيف من الشروط تساوي

المتسابقين

المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من
الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب
عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر

كتاب الحدود جمع حد وهو لغة
المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل
يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد
وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي تارك
الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع المعصوم يكافيه
لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل
او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل
حالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا

من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع لاخذ المال من حرز بلا شبهة
وكان المال نصابا بالسرقة لما يأتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر
كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه
لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة له ووطي دبر حليلته وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا
البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا
على النصف من غيره كنظايره ومن مات بالله
فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا
حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه
سوا وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى
او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق
كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق
ليرتدع ولا في مرض اذا رجي برؤه والا جلد

بعثكال

بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة
فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمس
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينا له
بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يحد في حر
وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال
ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبا به
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون
اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء لما روى
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروى ابو
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل

فامربه

انه يتشبه بالنساء فنفي الى البقيع وشمل نحو
المخنث كلات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع
الطريق **وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره**
ولو مبعضا **نصفها** كنظائره وقولي ويغرب الحر
سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا بقبل المراة **اللواط** فيفصل فيه بين المحصن
وغيره **لكن المفعول به يجلد ويغرب** وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي **وفي اتيان البهائم**
التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل
في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالوديعي

بجحد

بجحد **وشرط القطع بها كون المسروق ربع دينار**
خالصا وهو من زيادتي **او مقوما به** لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم
به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع
ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا
و شرط القطع بها **اخذه** بان ياخذه السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز
مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق **فيه** اي في المسروق لخبر
ادرؤا الحدود بالشبهات **وهي شبهة ملك ولو**
مشتركا فلا قطع بسرقة مال تغنم من بيع غيره كمر
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة**

نهس

فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال
تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده
اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد
القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق
رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر
رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط
الحد بقطع يسرا عن يمنى من يد او رجل وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة
فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر
ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه

اي

اي او بدله ان تلفا

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب
بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر
توبته وقتل حتما ان قتل معصوما وكافيه
عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس
بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم
يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما رجله اليمنى ويده
اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا
يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من
قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة
في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة
تخصه من قطع يد ورجل وحتم قتل وصلب

لآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها إلا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر أولى
مما عبر به **وللمستحق** إذا تاب القاطع قبل الظفر
به **القتل والدية** المعفو عليها **أو العفو** بأقل من
الدية أو **مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط
أن يكون لقاطع الطريق شوكة** أي قوة **فلا يدخل
فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي **باب
الصيال** هو الاستطالة والوثوب **وضمان
البهائم له** أي للشخص **دفع كل صائل** مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم** من
نفس وطرف وأهل ومال وإن قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير أهل ومقدماته
كقبلة ومعانقة لآية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصر وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل

دون

دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صا ل
مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم
المالك أن يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعا مه
ولكل منهما دفع المكره وقولي معصوم أولى وأعم
من قوله عن نفس أو طرف أو أهل أو مال **ويدفعه
بالأخف** فالأخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن
ولأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل
مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعه بالهرب
منه فالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط
فبالعصا فبالقطع **فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتل
لم يضمنه** بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفا رة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
أما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
أيضا ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل
وإن اندفع بدونه وكان غير محصن فإنه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالأناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب **ويجب** على من لم يخف على نفسه **الدفع عن**

يضمن لانه لاسبيل الى اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل
غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم
يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع منه الا بانتزاعه اي العضو
من فيه فانتزعه فانتشرت اسنانه والمعضوض
معصوما او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا امكنه فع
بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان
المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن

عين

عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف
كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه
لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان ن
عليك من جناح وفي رواية صحاح ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه
حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان
كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع ع
وخرج بعين الناظر غيره كاذن المستمع وببيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف ما اذا جده
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او
خطاء وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده
النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب ب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده
ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر

به وقولي الية مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اعم من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قاطرها فقطعت القطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها مزارع فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

جرة

جبها

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء

او

او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلفت شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها وقد او كان في الثلاث مكان التلف من حرم والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان والجزاء للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداوي او عطش لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك

ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
فهو حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولهما لعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ
بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب
الطاهر ويتيمم في المهمات والاول هو المعتمد
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا
لمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط
فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا
الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما
ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام
تناوله فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لا نتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل
فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل

نسخة للشاشي قرنه بالنجم

لهم

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم
وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام
وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لا استطا
العرب ذالك ولادلة اخري منها قوله تعالي
احلت لكم بهيمة الانعام وانه النبي صلي
الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل ما علي يديه
صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا
فلا يحل اكله لحرمته ومضر كسم وحجر وتراب لضرره
ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنه في خبر مسلم وذا ناب
من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر
الصحيحين ويحرم ما نص علي تحريمه في اية حرمت
عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب اهل الارض كخنفسا ودود وكنرة
وطاوس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي
عن قتله وذا ناب كخطاف ونحل ونمل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل
شئ او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من

به

من زيادتي **والدواب الا الخيل** روى الشيخان
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم
خيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهنا عن الخيل **ويكره الجلالة**
من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء
منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا **اذا تغير
لحمها** اي طعمه او لونه او ريحه وتنتفي الكراهة **الى ان تعلف
طاهرا فتطيب** او تطيب بنفسها من غير شيء
وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج
طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل
في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها
وانما لم يحرم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما
نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم

المنتن

ما كسب

المنتن **و** يكره لحر تناول اي كسب حر او عبده
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى
عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقيس
بما فيه غيره وصرف للنهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم
يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب
بفصد وحياكة ونحوهما **لا اخذ** لاجرة **على
رقية و لا اكل مما اخذ عليهما** فلا يكرهان لاخبار
صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل **ويحرم اخذ
الاجرة على اداء شهادة** لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله **لا اجرة ركوب له** اي للاداء من محله
الى محل الاداء فلا يحرم **اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة**
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا
يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك
لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه

في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه
قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او
بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس
و قطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه معتد ورعليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او
ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان ارسل
السكين او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل
التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك
فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر
ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او

غصبت

غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل
لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى
مات حل لقوله تعالى احلت لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي صيده بشروط خمسة الاول
ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تأكل منه اي
من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى
الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على
نفسه رواه الشيخان و بان يتكرر منها ذلك
اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح و الثاني ان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال
الا انه يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال و الثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء

كان ارسلها اختبار القوتها فقتلت صيدًا لم
يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا
الشرط للسهم ونحوه فلو ارسل سهمًا اختبار القوته
فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر الا ان يكون
الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها
فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا
يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته
بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي
لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان
البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف
او مات وطفى بفتح الطاء والفاء فوق البحر اعلاه
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي
البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها اي الترسة
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه ه
وتعبيري بالاستثناء المذكور اولى مما عبر به باب

الاضحية

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعا ن
واجبة وهي ثلاثة دماء الحج المتقدم بيانها في بابه
ودماء الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
ابتداء وعن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا تجزئ في الاضحية الا الجذع
من الضأن والثني من غيره اي من معز وابل وبقر
اقتصارا على الوارد فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه رضي الله عنهم فجذع الضأن
ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية

وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما
المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا
في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي فيهما اي
الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم
وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله مما
نقص اللحم ولا تجزي العورا ولا العرجاء ولا المريضة
البين عورها او عرجها وان حصل هذا عند
اضطجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا عورها او مرضها
العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ

المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها
لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من
تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسو رة
القرن كسر الم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا
يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي
وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة بلا اذن
ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ذلك
ومن يعظم شعائر الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى
بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز
لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذ ع
حائض او مجنون او صبي منا احسن من
ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح

نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطى
بالذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه
الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي
الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله
للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل تشرع
فيه ذكر الله فشرع ذكر نبيه كالاذان والصلا ة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنة من زيادتي وان لا
يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت
لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذ يب

وان

٤ وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع
الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم
والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل
عند النحر قايمة معقولة ركبتها اليسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدو دة
القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان
يتصدق بكل الاضحية الا لقما يا كلها تبركا
فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها
مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزات كل منهما عن الاضحية بتقييد زدته بقولي الوا جبة
بنذر فيفرق لحمها صاحبها لانها مستحقة الصرف
لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع

بها والواجبة بجعل فلا يجزي ذبحهما عن الاضحية
لافتقاره الى النية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد
وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة
عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن
غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة
ان يعد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير
الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وتسن
ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاؤلا
بسلامة اعضاء الولد وتسن ان تطبخ كسائر
الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وانه تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها
اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور ارتفعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة

الاية

الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق
هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا
واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها
اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه
الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولاية والثاني
هو البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس س
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان
شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا
يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت
مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره

الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوا الذكر لالهتهم
او انثى فلهم او انثى وذكرا قالوا وصلت اي بالا نثي
اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه
الاصل في النوعين لا يفي بذالك والحامي هو
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى
ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون
بظهره بشي بعد ذالك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين
والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها [illegible]
فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين
المنكر للحق او الاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الا موال
او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي

المردودة

اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة
تغليبا للجانبة واليمين مع الشاهدين وتقع
في الرد اي رد دعوى المشتري المبيع بعيب ودعو ي
الزوجة العنة على الزوج ودعوى بجراحة
في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعو ي
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما
وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم
قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي
تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدات اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره

وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي
والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في تجميع
الاولي لغو والثانية منعقدة لانها استدركت
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على
ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او في
النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالى
او اسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق
الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او
بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه
اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين

وهي

وهي لا تكفي في نذر التبرر باتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره
سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية
وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين اذا اراد به غيره تعالى وحرو ف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو الله والبا نحو
بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك هاء التنبيه نحو ها الله ولو قال
الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما
بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زياد ني
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم
او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عز مت
بالله تعقد ردته بقولي ان لم يرد اختبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضا رع
والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكرا ولى مما
عبر به فان لم يذكر تعالى او صفته فليس
بيمين لعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين

باخلالها لان وقت حلفه بمدة وانقضت او برفي يمينه او حنث او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشاء الله ومن حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطرة الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه

اي ترك

اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولي وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يساكن او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمي سكني ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطاء او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي تزويجا وتطيبا او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون في المحلوف عليها والورع يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينتها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل شحما او لية غير شحم ظهر وجنب او لحما غير

لحم النعم والصيد والخيل والطير ولا ياكل رطبا فاكل
تمرا ولا ياكل لبنا فاكل زبدة او جبنا ولا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم
ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا وارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير
النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لان ما فعله غير معطوف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
على الاقوى في الروضة واصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر
النص لكن صحح النووي مقابله وكلام الاصل يفهمه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذو رهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج

او

او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان
عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر
محرما كالصلاة بحدث او مكروها كالصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كالصلاة الظهر فلا يصح ولو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على
وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فتلفت
لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا لزمه
قضاؤه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اذا منعه شي منها
غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج
في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس
فلا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره
او نذر صوم يوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره
لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية

فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوم ما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر
لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر
قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم
الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الامام مما
لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب

اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن
ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا
عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا
يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من
امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن
القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي

في حال

في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخو ف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
و ان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم
اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج
لان الزيادة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي
فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يخص الولائم كلها بشروطها السابقة بغتة
او تركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو
كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرق بين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر
الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع
بالعكس ولا ان يقول الخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما و له ان يسكت عنهما
حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون
هو اولى من خصوم قدم وجوبا السابق غالبا
ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو
كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما

قوله صو

فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ان قلوا او
لا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون
والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالبا فين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة فان ظهر من خصم
لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما
يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند
اختلاف وجود النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد
غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه
اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى
وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت
ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قال
الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد
او تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت ببينة
بخلاف غيرها فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطاء
في حكم له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او
خلاف نص

اوخلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطاء
فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك
اي ظهور الخطاء باجتهاده ثان حكم به اي بالا جتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصمين او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على لان
الاستزكا حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن
تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا
وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي التعديل ممن عدل لغيره ان يقول هو عدل
وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وزيادة
لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة

او جوارا ومعاملة ليكونا على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب القا ضي
وصاحب مشورته عالمًا بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة و ينبغي ان يختم كيس
الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسماء
الشركا او المدعيين اذا جاوا معًا او نحو ذلك
وان لا يفتحهما حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وانه لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه اليه
لا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة هي تمييز
الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة ولخبر
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم مبتدا
اي الذي نصبه الامام من بيت المال من خبر
بينهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما
لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي هي

على

على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من موءن
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على
قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة
لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا
معًا ام مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا
وطلبها لينتفع به اي بما يخصه بعيدها
دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها
اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر
دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا
ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزا مميز بحد وغيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر ها
رقعة على جزا او اسم فيعطي الجزء لمن خرج له

ويفعل ذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا او يتجزأ ما يقسم على اقل
الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزأ ستة اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق
حصة واحد بانه لا يبدأ بصاحب السدس لانه
اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس
فتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له
النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج على
اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصباء جزأها قسم
عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو
لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض
غلطا في قسمة اجبارا وقسمة تراض وهي
بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك
فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما
ذكرا وحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرار والاقرار
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل

او الرد

او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان
التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سواء
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
فيه اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حصته
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيتين
مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي
وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين
على ان تكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع مثلا وبه
القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة

لك

فتنقسم كذلك جبرا لتعلقه اختلاف الاغراض في ذا
وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه للاجبار فيه **باب**
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي
بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا
تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي **انواع بحسب ما تقبل**
فيه الاول **شاهد** وهو **في رؤية هلال رمضان**
قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم
و الثاني **شاهد ويمين في الاموال** او ما
قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد
الشافعي في الاموال **و** الثالث **شاهد**
وامراتان فيها اي في الاموال **وفيما لا يراه الرجال**
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة

وحيض

٢٦٤

وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به **و** الرابع **شاهدان**
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم **و** السادس **اربع نسوة**
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه
غيرهم من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا
و السابع **اربعة رجال في الشهادة بالزنا**
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا **فان رجعوا عن الشهادة**
فان كان رجوعهم **قبل الحكم لم يحكم** بها الحاكم
لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا
يبقى ظن الصدق فيها **او كان بعده** وبعد
استيفا الحق **غرموا** للمشهود عليه **في الطلاق**

قوله والطلاق ونحوه والطلاق كالعتق وكذا لو
الطلاق قبل الدخول غرموا نصف المهر وبعد
اذا لم يرجع حتى انقضت عدتها ه

البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطاءنا في شهادتنا لتوفيتهم عليه حقه وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما
يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن فيه رق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروة كغير سوقي اكل وشرب او مشي مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
وقولي رشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود
وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد

يتعذر

يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا
يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى
من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل
منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل
شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين
على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ
لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر
ظاهر وزال فادعاها قبلت لانتفاء التهمة
الا من متهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق
وتعبيري بمتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت
بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد

ثالث لم يقر بانهما لاحدهما واقام كل منهما بينة بها
سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوي والبينات

الدعوي لغة
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق علي غيره عند
حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها
لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه
وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر لا تسمع دعوي محال كمثل جبل
احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع
كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له
كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له واذا
سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف
لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء علي الانبات علامة علي

البلوغ او ادعي علي حاكم جور في حكم او علي
شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن
ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا
في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه
درء الحد و الا في حد قذف فللقاذف ان يحلف
المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون علي البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
و في فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا و في فعل غيرهما اي
غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه و يكون عليه اي علي البت او علي نفي
العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر
الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع
مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا
كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر علي مال
له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان
له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله
اخذ غيره مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم

المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لتخوف دهشة
فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسائل وليس حكما فيها الما يأتي
فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء
السنة وكان غائبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج
كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه
لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى بن حربي بعد
ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا
ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات علامة
البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب
الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه
لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع

قوله

قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله
او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته
ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختياري
اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في القرآن وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر
او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع
بكناية بنية للعتق وهو ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطنة لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن
راس المال بحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق
تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر
الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كما نفقه المال في الشهوات واذا اعتق

احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق من موسر
لما يسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او وصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر
وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن
جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق
عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا لان الموت دبر
الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على
جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من مالك لا صبي ولو مميزا عاقل

لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق
عتق بصفة وهو موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج ح
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا ان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه
كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثة
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما
لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء
منها فان ازال تدبيرها بموت او غيره او انفصل
قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد
موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء
في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
يبطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة فلا تبطل

احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه **باب**
امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان وحسنه **اذا حبلت من حر** كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم **فوضعت**
ولو سقطا بحيث فيه غرة وان لم ينفصل **صارت**
به **ام ولد** فيعتق بموته ولو بقتلها له كما مر **بخلاف**
امة غيره ان لم يكن فرعه **كان وطيها يظنها**
زوجته الحرة او غير بحربتها فحبلت منه ووضعت
مامر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
للعلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير
امته بذلك ام ولد **ولسيدها** اي ام الولد **اجبارها**
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر **وتفارق**

ام الولد

ام الولد **المدبرة** في سبع مسائل **في انها لا تباع ولا توهب**
لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل **وعتقها من راس**
المال كما مر **ولا ترهن** لما فيه من التسليط على البيع
ولا يضمن جنايتها الثانية وان فديت الاولى
لان جناياتها كواحدة **ويتبعها في العتق ولدها**
الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام
ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
الثانية كما في القنة ولا يتبعها ولدها السابق
او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطئه المكاتبة حراما فتعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم **ولا يصح بيعها**
الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما
افتى به القفال وكالشرا سائر التملكات الممكنة
وهذه من زيادتي **او كانت مرهونة او جانية** تعلق
برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق
ابيه **او بعد عتقه لدون ستة اشهر** منه **تبعه**

بالوصفا
ولو كاتبها اي ام الولد

رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان
يطاها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي
والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو
اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم
اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر
في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم
الي سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي
وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
ترجمان يترجم كلام الخصمين او الشاهد للحاكم ولا

قايفا

قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غيرهما ذلك ولا يتقلد امرا عاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من
اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا يملك
شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو
كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولي
من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر
فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا
الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ
منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم
به او بالسيد الا باذن سيده وتريد الامة
المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزم ان كان غير مكاتب
ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في حال

اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم في الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه
ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
النكاح ولا يضمن بالقيمة بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن بالحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن
منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية
عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته
تتعلق برقبته وحده في الزنا وغيره وتغبيه
على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من
امراتين وطلاقه ثنتان كما في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا
لعان بينهما وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح
ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي
به فرض الكفارات اي يسقطه عنها ولا يحد قاذفه

بل يعتقه

يعفو كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد
من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر
في بابه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه
في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا
يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك
الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين
او شهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا
تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد
حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة

اذا اعتق بعضها تحت عبده ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا
فقولي كالنكاح اذا وليّ من قوله وهو النكاح
وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينقاد ممن فيه
رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال
غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير
ذلك كجواز نقله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيهما وفي بعضها كالحر
والعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره تعاطاه بالبعض
الآخر والارث منه فيورث منه ما جمعه
ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية
عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من
الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما ان تكتب
الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر

في

في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع
مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي
السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
وولاية قود عند الاستواء وفي تنازع
عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احياء
معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر في ابوا بهما

باب احكام الاعمى

هو كالبصير
في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا
شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية
كالرؤية في الهبة والرهن فيوكل فيهما ولا دية
في عينه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي

وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصارها ره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضة
على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما
سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه
يكره ان يكون ماذونا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره لم يكره
لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره
الا ان وجد قائدا متبرعا او ملكا له او
باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع
وجود الزاد والدابة ووجود قائد يقيده
ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة
وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة
من

من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة
في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الا عمي
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة نة
لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على اللحظات
وهي منتفية عنهما وهذا اما او ما اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه
تكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده
برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم
من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما الاعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة
وولد المملوكة مملوك غالبا لتبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصي
مالك امة بما تحمله واعتقها وارثه بعد
موته وما لو ظن الواطئ الامة[2] فعلقت منه انها حرة[2]
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها
في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد

المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان
كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه
للسيد انه لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه
بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له
اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج
واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع وتقابل حر الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت
به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سوا ولدت قبل الموت او بعده والموصي بخد منها
والمرهونة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا
كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند

الوصية

الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت
الموصي او ولدته المرهونة بعد القبض وقد
حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها المقابل حينئذ فان كانت الموهو به
حاملا عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة او رجع الاب في المو هوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة
وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعا رة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد
ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا
لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي
قاله البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على يد افقر العباد اليه المتوسل
بجاه صاحب الوجه والخلق الحسن
عبد المتعال بن حسن حفه الله باللطف
الخفي والمسلمين اجمعين السند نهوري
بلدا المالكي مذهبا البيومي طريقة غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
وللناظر فيه وراى فيه عيبا واصلحه
ودعى له بالمغفرة وذلك في يوم السبت
المبارك الموافق الى خمسة وعشرين يوما
مضت من شهر ذي القعدة الذي هو من شهور
سنة ثلاثة وثمانين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف عليه الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم